وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموسومة بـ:

الضوابط القانونية لتسيير النفايات

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون بيئة و تنمية مستدامة

من إعداد الطالبة:
- ناصر كريمة

إشراف الدكتورة:
* سورية ديش

لجنة المناقشة

بوسماحة الشيخ	أستاذ	رئيسا
سورية ديش	أستاذة محاضرة "ب"	مشرفا ومقررا
بلفضل محمد	أستاذ محاضر " أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

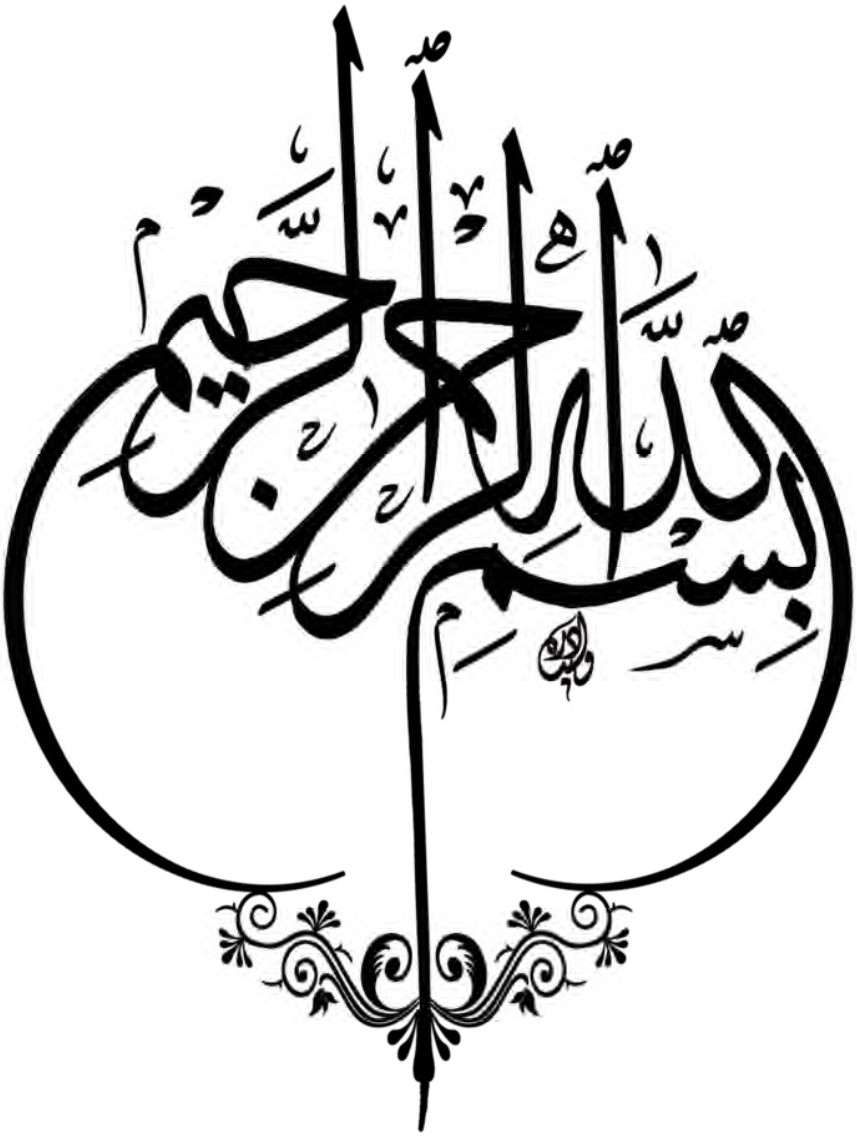
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الشكر له سبحانه و تعالى على ما تفضل به علينا من نعم لا تعد و لا تحصى و من نعمة توفيقنا لإكمال هذا العمل و الصلاة و السلام على حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الدكتور سورية ديش الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة ،وذلك على ما قام به من جهد مشكور ومأجور عليه إن شاء الله، تعالى ،إذ منحنا من وقته الكثير ولم يبخل علينا بنصح أو إرشاد أو توجيه مما كان له أثر إيجابي وفعال في مسيرة البحث.

الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة

و الشكر لكل أساتذتنا عبر جل مراحل دراستنا، كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، دون أن ننسى الطاقم الإداري.

و إلى كل من ساعدنا في إكمال هذه المذكرة.

" ناصر كريمة"

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا

و قرة أعيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمن أنفسنا

و ما توفيقنا إلل بالله وحده

و من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أتقدم بتحية خاصة إلى أمي و أبي أطال الله في عمرهما

و كل العائلة الكريمة و الأصدقاء دون استثناء.

و لكل زملائي و زميلاتي أسرة الدفاع

و إلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث المتواضع

من قريب أو بعيد

" ناصر كريمة"

أولا- قائمة المختصرات باللغة العربية:

- **ج ر:** الجريدة الرسمية.
- **د ب :** دون بلد.
- **د ت :** دون تاريخ.
- **د ط:** دون طبعة.
- **ص:** صفحة.
- **ط:** طبعة.

ثانيا- قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

- **ONTA :**Office National Des Terres Agricoles.

لقد كان للتطور العلمي أثر كبير على تضخم أحجام المدن و الزيادة في النمو السكاني ،و لقد أدى ذلك إلى توسع المجال الحضري و الاكتضاظ في المراكز العمرانية،فالهجرة للبحث عن الظروف المعيشية الحسنة و التحول الاقتصادي و الصناعي ساهم في خلق العديد من المشاكل التي تسبب بدورها اختلال في نظام المدن ،مما ينشأ عنه العديد من المخلفات سواء السائلة منها أو الغازية أو الصلبة.

إلا أن النفايات تعتبر الأكثر خطرا على البيئة التي نعيش فيها ،حيث النفايات السائلة تنتقل تحت الأرض بواسطة أنابيب أما الغازية فهي تنتشر في الجو على غرار الصلبة التي تبقى على سطح الأرض تصدر روائح كريهة و تؤدي إلى تكاثر الحشرات و القوارض.

و مع تزايد الاهتمام بالبيئة و مشاكل النفايات،حيث تكمن نفايات النشاطات العلاجية من أخطر أنواعها إضرارا بالبيئة عامة و بصحة الإنسان خاصة، فقد شكل التسيير غير السليم و غير المناسب لهذه النفايات سواء على مستوى المؤسسات الصحية أو خارجهاالرمي و الإهمال في الوسط البيئي بأسلوب عشوائي غير سليم و بالطرق الرمي التقليدية والمنخفضة التكاليف، و التي أصبحت أخطر و أكثر المشاكل التي مست صحة الإنسان،مما أدى إلى ظهور آثار و مخاطر أضرت بعناصر الأوساط البيئية عامة و صحة الإنسان في المجتمع، خاصة عن طريق ظهور العديد من الأمراض و الأوبئة الفتاكة،الشيء الذي دفع إلى ضرورة إتباع أساليب إدارة سليمة، آمنة و محكمة ، و تسيير مستدام و معالجة بيئية وعقلانية لهذه النفايات ، قصد التقليل من انتشار تلك الأضرار و الأخطار التي تهدد صحة الإنسان في المجتمع.

كما تعتبر مسألة تسيير النفايات مشكلة عالمية و الجزائر كغيرها من الدول شهدت موجة من التلوث البيئي بكافة أنواعه بسبب النفايات و الأخطار التي تحدثها فلا يقتصر وجودها على منطقة دون أخرى، و تتخذها السلطات المعنيةالقرارات والسياسات التي تأثر بمعالجتها والتخلص منها على درجة تلوث المجال الحضري.

كما يرتكز تسيير النفايات و مراقبتها في إطار التنمية المستدامة على عدة مبادئ مختلفة تتضمن الوقاية والتقليص من إنتاج و ضرر النفايات، و كذا تثمينها بإعادة إستعمالها أو رسكلتها.

حيثتتعرض البيئة لعدة تعديات لسوء تسيير النفايات ، الأمر الذي أدى المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 إلى إستحداث آليات جديد لإقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية. إلا أن محاولة قمع الجرائم البيئية قابله إستحداث آليات جديدة لإنتفاء المسؤولية الجنائية نظرا لخصوصية بعض الأنشطة التي يمارسها الطبيعي أو الشخص المعنوي، وبسبب خطورة الجرائم التي ترتكب ضد البيئة.

لقد قام المشرع لحماية البيئة، بتحديد الأشخاص المؤهلون لمعاينة ومتابعة الجرائم البيئية في القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[1]ولقمع هذه الجرائم إستحدث المشرع عقوبات للتصدي للجرائم البيئية المرتكبة من طرف شخصوهذا لضمان الحماية الجنائية للبيئة.

- **أسباب إختيار الموضوع:** يمكن إختصار الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذه الموضوع في ما يلي:
  - لأن هذا النوع من الدراسات له طبيعة مختلفة من علوم و مجالات متعددة.
  - تسليط الضوء على الآليات القانونية المتاحة في تسيير النفايات، و ذلك لكونها مشكلة رئيسية تعاني منها أغلب دول العالم ، و خاصة دول العالم الثالث و منها الجزائر، الأمر الذي يحتم علينا البحث في هذه المشكلة للوصول إلى حلول واقعية كفيلة بالتسيير الأمثل للنفايات.
- **أهداف الموضوع:**
  - توضيح الوسائل و الأساليب القانونية التي تعتمد عليها الجزائر في تسيير النفايات.

[1]. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر،العدد43،الصادرة بتاريخ 30يوليو 2003.

- تسليط الضوء على مجموعة الآليات القانونية و المؤسساتية الكفيلة بتسيير النفايات بشتى أنواعها.
- إضافة إلى كل هذا المساهمة في إثراء الموضوع من خلال بحث علمي قانوني يساهم في الرقي بالبحث في كلية الحقوق و العلوم السياسية بملحقة السوقر تيارت.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في تنامي الوعي لدى السلطات العمومية ، و بعض المواطنين و هيئات المجتمع المدني بالمشاكل البيئية، ألا و هي مشكلة النفايات، و تراكمها في المناطق السكانية ، و تأثيرها الضار على الإنسان، فتراكم النفايات و عدم التخلص منها بالطرق العلمية يؤدي إلى العديد من المشاكل البيئية.

مما يحتم علينا التطرق إلى تسيير النفايات طبقا للتشريع الجزائري و ذلك بمعرفة هذه الآليات القانونية المتاحة و دورها في تسيير هذه النفايات.

- **صعوبات الدراسة:**

في إطار البحث عن المعلومات واجهتنا بعض الصعوبات، ،منها أن موضوع تسيير النفاياتموضوع متشعب، إضافة إلى قلة المراجع العلمية المتخصصة في هذا الموضوع.

- **إشكالية الدراسة:**

على الرغم من التقدم الملحوظ في حماية البيئة ،إلا أن مسألة التلوث قد اتسع نطاقها و ازداد خطرها و يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى النمو الكبير في عدد السكان و نقص التوعية .

فمن خلال إلقاء الضوء على تسيير النفايات و الضوابط القانونية نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الضوابط القانونية المتاحة في التشريع الجزائري في مجال تسيير النفايات ؟ وماهية المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية الناجمة عن سوء تسييرها؟**

- **منهجية الدراسة:**

تعتبر منهجية البحث الوسيلة المستخدمة لعرض معلومات البحث بأسلوب منظّم ومنطقي لتوضيح مجموعة من الحقائق المتعلقة بالبحث بإتباع مجموعة من القواعد وبتسلسل للوصول إلى نتيجة معلومة.

و في سبيل الإجابةعلىإشكاليةالبحثاعتمدناالمنهجالوصفيلجمع المادةالعلميةوالإحاطةبجميععناصرها والمنهجالتحليليمنخلالتحليلبعض النصوصالقانونية.

- **خطة الدراسة:**للإجابة عن الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين، و اتبعنا الخطة التالية:
  - **الفصل الأول:**الإطار ألمفاهيمي لتسيير النفايات.
  - **الفصل الثاني:** تجسيد الضوابط القانونية في تسيير النفايات في ظل التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي العام لتسيير النفايات

أدى تلوث البيئة التي بات خطرا يهدد الجنس البشري بالزوال، بل يهدد حياة كل الكائنات الحية، فانعكست بذلك مقولة أن الإنسان يخاف من البيئة و الطبيعة، و أصبح الإنسان اليوم هولمشكل البيئة نظرا للتخريب المستمر اللاحق بالنظام البيئي العالمي في رمي النفايات، و أخطار ذلك على الشعوب مما أدى بالدول و المنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى التحرك من أجل الحد من الأخطار التي لحقت بالبيئة، ووضع حد للاستغلال اللاعقلاني لمصادر الطبيعة الضرورية لحياة الإنسان.[1]

و الملاحظ أن تسيير النفايات قد ألحق أضرار جسيمة بالوسط البيئي، و بالتبعية رتب أضرار جسيمة على صحة الإنسان و الوسط البيئي،فمسألة تسيير النفايات في الجزائر تثير العديد من الإشكاليات التي من أهمها على الإطلاق، التحقق من مدى كفاية القواعد والأحكام القانونية التي تنظمها،ومدى قدرة مختلف الهيئات المنوط بها اختصاص معالجة وتسيير هذه النفايات على أداء مهامها على أكمل وجه.

و من هذاالمنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسةماهية تسيير النفايات في المبحث الأول، الهيئات المختصة بتسيير النفايات في المبحث الثاني.

[1].بومزيريشهبوب، البيئة في التشريع الجزائري و دور الجمعيات الجزائرية في حمايتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري–قسنطينة 1–الجزائر، 2012–2013، ص11.

المبحث الأول

ماهية تسيير النفايات

النفايات هي كل المواد التي خلص الإنسان من إستخدامها، و أصبحت دون جدوى له و يريد التخلص منها، أو المواد التي تنشأ من الأنظمة البشرية المختلفة و ليست لها منفعة و يريد الإنسان التخلص منها.[1]

و فد بدأ الإنسان يشعر أن تراكم هذه المواد أو بعضها في البيئة يعد مشكلة أخذت تتزايد إلى يومنا هذا حتى وصلت إلى مرحلة الكارثة و ذلك لأن هذه المواد في معظمها غريبة عن البيئة أو يزيد تركيزها في البيئة بنسبة ضارة على الإنسان و البيئة في حد ذاتها.

ففي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم النفايات ، و أنواع النفايات و مدى خطورتها على البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم النفايات

لمتكن تشكل النفايات مشكلة حادة في الماضي غير البعيد، إذ اعتاد الناس على تغليف الطعام و السلع بمواد طبيعية كورق الموز و نباتات أخرى، إلّا أن تطور النشاط الإنساني كان هو المحدد لنوع النفايات التي يخلفها من مرحلة إلى أخرى.

لا يوجد تعريف موحد للنفايات بل هناك تعاريف مختلفة ، قد تلتقي في بعض الجوانب لكنها تختلف في الكثير منها، على أساس أنه ما يعتبر نفاية لدى البعض قد يكون لدى البعض الآخر قابلا للإستهلاك أو الإستخدام، لذا سنتطرق إلى تعريف النفايات لغة وإصطلاحا (الفرع الأول)، و التعريف القانوني (الفرع الثاني).

[1].أثمار ثامر جامل العبيدي، دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2018، ص 23.

الفرع الأول: تعريف النفايات.

أولا- تعريف النفايات لغة:

النفايات مفردها نفاية و هي مشتقة من النفي، و لقد جاء كذلك نفي الشيئ: ينفى نفيا: و نفيت الرجل ، و غيره: أنفيته نفيا إذ طردته، و نفت الريح التراب نفيا و نفيانا أي اطارته،و نفاية: بقيته و أردؤه، و كذلك نفاوته، و نفوته، و نفيته، و نفيه، و النفاية (بالضم)ما نفيته من الشيء لرداءته.[1]

و جاء في قاموس المحيط أن نفاية الشيء منه لردائته بقيته.[2]

ثانيا- تعريف النفايات إصطلاحا:

هي مختلف الفضلات الناتجة من الاستعمال أو الاستهلاك المباشر كالفضلات المنزلية وفضلات الطرق والمحلات والأسواق العمومية، فضلات الحيوانات والمزارع والأشجار،فضلات المسالخ والمستشفيات والمؤسسات الصحية...

كل مادة أو منتوج غير تام أو معيب أو فقد ضرورة وأهمية استعماله لعدم صلاحيته أو لمواصفاته أو لتركيبته أو لتآكل أجزائه أو لتقادمه.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للنفايات.

يتمثل دور المشرع في تنظيم ومعالجة النفايات ، وذلك بمنع الطرح والرمي العشوائي للبيئة التي تؤدي إلى تشويه المنظر الجمالي لها، ولهذا وجب التحديد الدقيق لتعريف النفايات لما هو موجود في الإطار القانوني.

فحسب المادة 89 من قانون حماية البيئة 03-83 ،حيث يعرف النفاية كما يلي:""تعتبر النفاية كل ما تخلفه عملية التحويل أو إنتاج أو استعمال وكل مادة منتوج أو بصفة أعم كل شيءمنقول يهمل أو يتخلى عنه صاحبه".

---

[1]. ابن منظور ، **لسان العرب**. ج 2 ، ط 5 ، دار صادر للنشر و التوزيع ، بيروت- لبنان ، 1997 ص 458 .

[2]. المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أي كل الرواسبالناتجة من تطور الإنتاج والتحويلات والاستعمالات لكل الخلاصات والمعادن والمواد عموما وكل ما هو منقول أو متروك".[1]

كما نجد التعريف الوارد في المادة 03 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها 01-19يعرف النفايات كما يلي:" **كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته موضوع ومخصصمعين ".**[2]

المطلب الثاني

أنواع النفايات حسب درجة خطورتها

تنقسم النفايات إلى عدة أنواع من حيث خطورتها أو نوعيتها، ومنها:

أولا- **النفايات الحميدة** :هي مجموع المواد التي لا يشكل وجودها مشكلات بيئية خطيرة،ويسهل التخلص منها بطريقة آمنة بيئيًا.[3]

ثانيا- النفايات الخطرة :هي النفايات التي تشتمل مكوناتها على مركبات معدنية أو إشعاعية تؤدي إلى مشاكل بيئية خطيرة، وتتولد هذه النفايات الخطرة من المواد والمخلفاتالصناعية والكيماوية، والمخلفات الزراعية (المواد الكيماوية التي تستخدم كمقويات في الزراعة).

ثالثا- النفايات الصلبة :هي النفايات المكونة من مواد معدنية أو زجاجية... تنتج عن النفاياتالمنزلية والصناعية والزراعية...، وهي بحاجة إلى مئات السنين للتحلل، ويشكل تواجدها خطرًا بيئيًا.

---

[1]. قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، يتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983(ملغى).

[2]. قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية العدد11 لسنة 2001.

[3]. فارس بن عباس عبد الرحمن السويلم، النفايات المنزلية – بين إعادة التدوير و الأضرار الصحية و البيئية، د ط، مكتبة العبيكان للتعليم، الرياضن 2016، ص 14.

رابعا– مواد سائلة تتكون من خلال استخدام المياه في العمليات الصناعيةوالزراعية المختلفة، ومنها: الزيوت، ومياه الصرف الصحي. وهي تُلقى في المصبّات المائية في الأنهار أو البحار.

خامسا– النفايات الغازية:هي عبارة عن الغازات أو الأبخرة الناتجة عن حلقات التصنيع،والتي تتصاعد في الهواء من خلال المداخن الخاصة بالمصانع، ومن تلكالغازات: أول أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكبريت، الأكسيدات النيتروجينية،والجسيمات الصلبة العالقة في الهواء كالأتربة وبعض ذرات المعادن المختلفة.[1]

[1]. أيمن سليمان مزاهرة، البيئة و المجتمع، ط 2، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2010، ص ص 110 – 110.

المبحثالثاني

الهيئات المختصة بتسيير النفايات.

عرفت إدارة البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية،وتارة أخرى هيكلا تقنيا و عمليا ،لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الإداري ،و تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972، قامت الجزائر بإحداث أول جهاز إداري مركزي لحماية البيئة و ذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996،يتمثل في كتابة الدولة للبيئة بموجب المرسوم التنظيمي96-01 و المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.[1]

إن الجزائر من الدول التي اتبعت أسلوب إنشاء و خلق وزارة البيئة تختص بحماية البيئة كمرفق أساسي ،و أن هناك وزارات أخرى بموجب قوانينها مختصة بمراعاة و حماية البيئة، كما توجد في التنظيم الإداري المركزي هيئات و مؤسسات عامة تشكلها الدولة تهتم وتختص بحماية البيئة.[2]

و فيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي ، أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي ، أي السلطة أو الجهة المختصة بمنح الرخصة الإدارية المقسمة و المصنفة بين السلطة أو الجهة الإدارية. وأخرى شبه إدارية.

و عليه ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، يتناول الأول السلطات المركزية المتخصصة في تسيير النفايات، في حين يسلط المطلب الثاني الضوء علىالسلطات المحلية (اللامركزية).

المطلب الأول

[1]. مرسوم رئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 , والمتعلق بكتابة الدولةللبيئة، ج ر، عدد 01، الصادر في تاريخ 1996 .

[2]. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق-تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة -قسم الحقوق، 2013-2014،ص16.

السلطات المركزية المكلفة بتسيير النفايات.

إن الهيئات المسند إليها مهام الضبط الإداري على المستوى المركزي للدولة، والمحددة من قبل التشريع والتنظيم، فهي مختصة بممارسة مهام الضبط الإداري وذلك بالمحافظة على النظام العام، سواء في الظروف العادية أو غير العادية، فسلطات الضبط الإداري هي التي تختص باتخاذ القرارات الإدارية اللائحية والفردية التي تختص التولي بالمحافظة على أهداف النظام العام بمشتملاته الثلاث :الأمن العام، [1] الصحة العامة و السكينة العامة في الدولة.

الفرع الأول: الهيئاتعلىالمستوىالمركزي.

أولا- الوزارةالمعنيةبحمايةالبيئـــة: لقدشهدتالوزارةإضافاتوزارةالتهيئةالعمرانيةوالبيئةوالســياحة، وبعدذلكفصل السياحةوأضافالمدينة.

وأصـــــــــــــبحتوزارة التهيئةالعمرانيةوالبيئـــــــــــــة تعتبرهـــــــــــــذهالوزارة السلطةالوصيةعلىالقطاععنطريقتسييرهبالرقابةالسلمية التيتفرضـــــــــــــــــــــــــــــها علىمختلف المديرياتالولائيةللبيئةوذلكلضمانتطبيقالأهدافالمرادمنالتشـــــــــــــــــــريعالبيئيولتحقيقالتوازنبين الخصوصياتالجغرافيةوالبيئيةلكلمنطقةوالقضاياالبيئيةذاتالبعدالوطني.

ويوجدعلىرأس الوزارة:[2]

1- الوزيرالمكلفبالبيئةعلىمستوىالوزارة: للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،و منها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة. [3]

أ- صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة: يعتبر الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، و يعتبر أيضا سلطة ضبط خاصة

---

[1]. نادية بركة، سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي، مذكرة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر،2012-2013،ص23.

[2]. محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01،مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط، 2013-2014 ،ص55.

[3]. لعوامر عفاف، المرجع السابق،ص23.

في بعض المجالات الخاصة كمجال الحماية من المواد الخطرة، فإن للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات ممنوحة له و التي نص عليها المرسوم التنفيذي 07-350 [1] كثيرة لذلك سوف نكتفي في مجال البيئة:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة و اقتراحها وتنفيذها.
- التخطيط للأدوات التحكم في تطور المدن، و كذا التوزيع المتوازن للنشاطات و التجهيزات والسكان.
- الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة والتهيئة العمرانية والسياحة.
- تطوير الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل، والمحافظة على الفضاءات الحساسة والهشة.
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة و اقتراحها.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل الأشكال التلوث، وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية، وبإطار المعيشية ويتصور ذلك ويقترحها بالاتصال المعالقطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة. [2]
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية و الوراثية والأنظمة البيئية وتثمينها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال المعالقطاعات المعنية، ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.
- يقترح الأدوات الرامية إلى التشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، ورد عكل الممارسات التي تتضمن تنمية مستدامة.
- يتصور استراتجيات و مخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، و لاسيما التغيرات المناخية وحماية
- التنوع البيئي و طبقة الأوزون و تأثير على البيئة، وينفذ ذلك كم عالقطاعات المعنية.

---

[1]. المواد 3 و4 و 9 من المرسوم التنفيذي 07-350، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، الذي يتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة و العمرانية و البيئية و السياحة، ج ر، العدد 73 ، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2007،ص04.

[2]. المادة 04 من من المرسوم التنفيذي 07-350 ، المرجع نفسه.

- يبادربالبرنامجويطورأعمالالتوعيةوالتعبئةوالإعلامفيمجالالبيئة،

بالاتصالمعالقطاعاتوالشركاءالمعنيين، ويشجععلىإنشاءالجمعياتالبيئيةويدعمأعمالها.

وتتكونالوزارة منأمينعاموررئيسمنبينمهامهاالأساسيةوخاصةمتابعةالعلاقاتمعالحركةالجمعويةو الشركاءالاجتماعيينوالاقتصاديين.[1]

2-المديريةالعامةللبيئةوالتنميةالمستدامة:

تتكونالإدارةالمركزيةمنعدةمديرياتأهمهاالمديريةالعامةللبيئةوالتنميةالمستدامةحيثلهامهام هي: [2]

- تقترحعناصرالسياسةالوطنيةالبيئية .
- تبادربإعدادالنصوصالتشريعيةوالتنظيميةالمتعلقةبحمايةالبيئةوتساهمفيذلك.
- تبادربإعدادكلالدراساتوأبحاثالتشخيصوالوقايةمنالتلوثوالأضرارفيالوسطالصناعي و الحضري، تساهمفيذلك.
- تضمنرصدحالةالبيئةو مراقبتها و تصدرالتأشيراتوالرخصفيمجالالبيئة.
- تدرسوتحللدراساتالتأثيرعلىالبيئة، و دراساتالخطر، و دراساتالتحليليةالبيئة.
- تقومبترقيةأعمالالتوعيةوالتربيةفيمجالالبيئة و تساهمفيحمايةالصحةالعموميةوترقيةالإطارالمعيشي.

الفرع الثاني: الهيئاتالمركزيةالمستقلةوالغيرمستقلة.

لقداستحدثالمشرعهيئاتجديدةمستقلةوالتي تسهرعلىتسييروتنظيممجالاتبيئيةمعينةوالتيخففتبذلكالضغطعلىالسلطةالوصية والهيئاتالمحليةومنأهمهذهالهيئاتالمركزيةالمستقلة:

---

[1]. المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-350 ، المرجع السابق.

[2].المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351. المرجع نفسه.

أولا-

المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية مستقلة.

ثانيا-الوكالة الوطنية للنفايات: لقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات الذي شهدها المجال الصناعي وبالتالي أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة إذ تغير مفهومها من تلك البقايا والفضلات التي يجب التفكير فيكيفية التخلص منها إلى مادة أولية خامة لها أهمية كعملية التصنيع وذلك بخضوعها العملية الرسكلة كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة وحتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يحلل إيجاد حلول عقلانية لمشكلا لنفايات.

ثالثا-المحافظة الوطنية للساحل: تتميز الواجهة البحرية بكثرة السكان و إقامة بشرية كثيفة إذ يقطنها 43% من العدد الإجمالي للسكان الجزائريين كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتموقع أكبر منن صف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة، هذه العوامل كلها أدت إلى:

- تدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية في الكثبان و المناطق الرطبة خاصة منها الواقعة في واجهة عنابة و بجاية و تشويه الشواطئ مثل خليج الجزائر و المنطقة الوهرانية.
- تجفيف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه و الاستغلال المفرط للحقول الباطنية.[1]
- تدهور الأجزاء الحركية لشواطئ بومرداس، بوسماعيل، مستغانم.

هذا الوضع المتردي أدى إلى ظهور هيئة إدارية تهتم بهذا القطاع الحساس تسمى بالمحافظة الوطنية للساحل.[2]

رابعا-الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية:

---

[1].وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، سنة2000، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني (http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/liens_utiles/) يوم 2019/06/25،على الساعة 14:15:11.

[2].القانون 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر، العدد 10 لسنة2002.

نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي الذي كان لها آثار وخيمة وخطيرة على الطبيعة والإطار العام لحياة الأفراد، مما دفع بالجزائر إلى التعزيز القانوني والمؤسسات، وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن له ويكفل المحافظة عليه كذلك وكذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره و إدارته بتطبيق التشريع المنظم له، ولعل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم[1] من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح بالاستغلال الأمثل للموارد الجيولوجية بطريقة تتماشى ومقتضيات حماية البيئة.

خامسا- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:

لقد تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم 91-33 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة وطنية لحفظ الطبيعة،[2] وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة الذي يدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة.

سادسا- المحافظة على الطاقة الذرية:

لقد أكد المشرع الجزائري على حماية البيئة من أخطار تسرب الإشعاع النووي خاصة في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 ،لكنه لم يشر إلى ذلك صراحة في قانون حماية البيئة الصادر سنة 2003 ،ولأن أخطارها كبيرة جدًا أحاطها المشرع بعناية خاصة، وفي هذا الإطار تم إنشاءها بموجب مرسوم رئاسي 96-436، [3]

---

[1].أمر رقم 07-02 المؤرخ في 01 مارس 2007 يعدل و يتمم القانون 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001، ج ر، عدد 16 مؤرخة في 07 مارس 2007، ص 04، المتضمن قانون المناجم موافق عليه بموجب قانون رقم 07-04 ممضي في 17 أفريل 2007، ج ر، عدد 26 الصادرة في 22 أفريل 2007، ص 03.

[2].المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، عدد 07 لسنة 1992، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 في 10 فيفري 1998، ج ر، عدد 84 الصادرة في سنة 1998..

[3]. المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية و تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 75 لسنة 1996، المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي 06-183 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر، العدد 36 لسنة 2006.

والذي اعتبرها مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ لدى رئاسة الجمهورية.[1]

سابعا - المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-265 [2] يهتم بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

ثامنا - المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة: تم إحداث هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 95-332 [3] وتمتع بصلاحيات واسعة في قطاع الغابات وحماية البيئة.

الفرع الثالث

معوقات أداء سلطات المركزية في تسيير النفايات.

إن نجاح أي نظام إداري معين يتوقف على مدى ملائمته للواقع الاجتماعي، وبعبارة أخرى مدى تأثر الأداء الإداري بظروف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وغيابا أو عدم وضوح المفاهيما لسياسية والاقتصادية المتعلقة بالبيئة وفي غياب مشروع نشر توعية وثقافة بيئية.

فإن كل العوامل الاجتماعية تعكس المردودية الهزيلة وغير فعالة للإدارة المركزية، والتي لا تزال تبحث عن مكانتها ويعود السبب الجوهري الآخر إلى الطابع المتشعب للظاهرة البيئية والتي تجعلها محل اقتسام بين مختلف الوزارات، ومنه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين مختلف الوزارات، إلا أن هذا التنسيق باتت صعبا نظرا لوجود عائقين:

أولهما: يتعلق بوضعية مهمة حماية البيئة التي كانت تتوجد دائما في وضعية المهمة الملحقة بوزارة تمارس وظائف تقليدية عريقة، مما يجعل الوزارة نفسها تنظر إلى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية، وبالتالي فإنه يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية، ومهمة حماية البيئة، ومهمة التنسيق بين مختلف الوزارات.

---

[1]. المادة 02 من المرسوم الرئاسي 96-436، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية و تنظيمها و سيرها، ج ر، العدد 75، الصادرة في تاريخ 04 ديسمبر 1996.

[2]. المرسوم التنفيذي 94-465 مؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه و عمله، ج ر، عدد 01 ، الصادرة بتاريخ 1995.

[3]. المرسوم التنفيذي 95-332 المؤرخ في 25-10-1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات و حماية الطبيعة، ج ر، العدد 64 لسنة 1995.

ثانيهما: يتمثل في عملية التنسيق والتي تقتضي بأن الوزارة التي تقوم بهذه المهمة ينبغي أن تتمتع بنوع من السمو على بقية الوزارات حتى تتمكن من فرض برنامج تدخل موحد، إذ أن هذا الوضع لم يتحقق لأي وزارة اضطلعت بمهمة حماية البيئة فيما عدا وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الحالية.[1]

المطلب الثاني

السلطات المحلية (اللامركزية).

يمكن القول أن تدهور الأوضاع البيئية على المستوى الدولي جلب اهتمام الدول،وحثها بصفة تدريجية على اعتماد سياسات وطنية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المكونات البيئية بمختلف أنواعها، وقد تجسد هذا المظهر على تبنّي التشريعات الوطنية مسلكا موحدا في هذا المجال ، ففيالإطار العام تكرس الحمايةو تأخذ التسمية التي يمكن أن تكون موحدة في قانون حماية البيئة هذا من جهة، و من جهة أخرىالآليات التشريعية التي تتولى تكريس هذه الحماية في شتّى مجالات الحياة مثل قانون المياه ، أو قانون حماية الغابات أو قانون الصحة العمومية أو قانون حماية البيئة من التلوث الهوائي إلى غير ذلك من الآليات القانونية ،[2] و بما أن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القواعد والقوانين الخاصة والعامة وتحتاج في عمليات تطبيقها عدة هيئات و جهات وزارات مركزية، فانه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد محلي على مستوى الولايات والبلديات.[3]

---

[1]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد ،تلمسان–الجزائر،2007،ص23.

[2] عبد الحفيظ طاشور، الحماية الجنائية للثروة الغابية، حوليات مخبر الدراسات و البحوث حول المغرب والمتوسط، جامعة منتوري قسنطينة–الجزائر، المجلد 2005/6، ص 8 .

[3] صافية زيد المال ، دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة ،مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين، يومي 3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08ماي1945 قالمة، ص 2 .

لكن نجاح هذه السياسات يقتضي أن تكون الأجهزة المنوط بها مهمة الحماية البيئية قريبة من الفضاءات التي تتطلب الحماية، وهو الدور الذي يفترض أن تقوم به الأجهزة المحلية أو الجماعات المحلية التي تتوزع على كافة الأقاليم "الولايات والبلديات".

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي الولائي.

تعرفالولاية **في إطارهاالقانونيو دورها في حمايةالبيئة** بأنها عبارةعنجماعةعموميةإقليميةتتمتعبالشخصية المعنويةبالإضافةإليالاستقلالالماليوالقانونيوهيتشكلمقاطعةإداريةللدولة،وبالتاليفهيتشرفعليمجموعة منالدوائر والبلدياتويشرفعلىتسيرهاشخصيدعيبالوالي،وتنشأالولايةبموجبقانونخاصولهااختصاصاتاقتصاديةواجتماعية وثقافية، ولقدصدرأولميثاقينظمالولايةفيالجزائربتاريخ 26-03-1969 حيثلميتضمنأيإشارةلقضايابيئةبقدرماكان الاهتمامنصبابدورالولايةفيدفعالعجلةالاقتصادية، ثمأتبعلاحقابقانونالولايةالصادرعام 1990 ثمقانونالولايةالجديد رقم 12-07 [1] هذاالأخيرمنحصلاحياتواسعةللواليفيمجالحمايةالبيئة،كماتمتدعيمه باستحداثمفتشية البيئة على مستوى كل ولاية.

1- **اختصاصاتالواليفيمجالحمايةالبيئة:** تتلخصمهامالواليفيمجالحمايةالبيئةفيمايلي:

- بموجبالمادةالأولىمنالقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير [2] تساهمالولايةمع الدولةفيإدارةوتهيئةالإقليموالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافيةوحمايةالبيئةوكذاحمايةوترقيةوتحسينالإطارالمعيشيللمواطن.

- بموجبالمادة 33 يقومالمجلسالشعبيالولائيبتشكيلمنبينأعضائه لجانادائمة تهتم لمسائلالتابعةلمجالاختصاصهوالتيمنبينهاالمتعلقةبالصحةوالنظافةوحمايةالبيئة. [1]

---

[1] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **يتضمن قانون الولاية**، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

[2]. قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل بالقانون رقم 04-05 لسنة 2004، ج ر،العدد 52 لسنة2004.

- بموجبالمادة 77 يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجالات معينة من بينها حماية البيئة.[2]

2- **مفتشية البيئة:** تم استحداث مفتشية البيئة لدى الولاية عام 1996 حيث تخضع لوصاية الوزيرالمكلفبحمايةالبيئة،وتتمثلمهامالمفتشينفيتجسيدمراقبةالقوانينوالتنظيماتالمتعلقةبحمايةالبيئةعلد مستوىالولاية وذلكعنطريق: [3]

- تسليمالتراخيصالمنصوصعليهاقانوناعلىالمستوىالمحليواقتراحالتدابيرالراميةللوقايةمنكلأشكالتد هورالبيئة و تصوروتنفيذبرامجلحمايةالبيئةعلىمستوىكاملترابالولاية.
- ترقيةأعمالالإعلاموالتربيةفيمجالالبيئةواتخاذالتدابيرالراميةإلىتحسينإطارالحياة.

وفيميدانمكافحةالتلوثالحضريفإنمفتشيالبيئةمكلفونبتطبيقالسياسةالقانونيةالمتعلقةبالتخلصمنالنفايا ت

الحضريةالصلبةإلىجانبرؤساءالبلدية،بإنشاءلجانولائيةتتكلفبمعاينةالأماكنالمخصصةلإقامةالمزاد لالعموميةعلى مستوىالولايةباقتراحمنمفتشيةالبيئة

ب-الإطارالقانونيلدورالبلديةفيمجالحمايةالبيئة:فقانونالبلديةرقم 11-10 فقد أوكللبلدياتمسؤولياتكبيرةفيمجالحمايةالبيئةبموجبمجموعةمنالقوانينأهمها:

---

[1]قانون رقم 12-07 **يتضمن قانون الولاية** ، المرجع السابق.

[2]قانون رقم 12-07 **يتضمن قانون الولاية** ، المرجع نفسه.

[3]. محمد أحميداتو، الإستراتيجية الوطنية للبيئة و المخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزء الأول، د ت، ص 78.

- بموجبالمادةمنـــه 31 يقومالمجلسالشعبيالبلديبتشكيلمنبينأعضـــائهلجانادائمة تمبالمسائلالتابعةلمجالاختصاصهوالتيمنبينهاالمتعلقةبالصحةوالنظافةوحمايةالبيئة.[1]
- حـــــددتالمادة 94 مهـــــامرئيس المجلسالشعبيالبلديوالتيمنبينهاالسهرعلىاحتراماالتعليماتونظافةالمحيطوحمايةالبيئة .
- بموجبالمادة 109 تخضعإقامةأيمشروعاستثمارو /أوتجهيزعلىإقليمالبلديةأوأيمشروعيندرجفي إطارالبرامجالقطاعيةللتنميةإلىالرأيالمسبقللمجلسالشعبيالبلديولاسيمافيمجالحمايةالأراضيالفلاحية والتأثيرفيالبيئة.
- حســـــــبالمادة 114

فانهيقتضيإنشاءأيمشروعيحتملالإضراربالبيئةوالصـــــــــــحةالعموميةعلىإقليمالبلديةموافقة المجلسالشعبيالبلديباستثناءالمشاريعذاتالمنفعةالوطنيةالتيتخضعللأحكامالمتعلقةبحمايةالبيئة.

كمـــــــــا يشكلتسييرالنفاياتفيالبلديةأولويةضمنالإســـــــــــتراتيجيةالوطنيةلحماية البيئة،حيثأنإقرارالبرنامجالوطنيلتسييرالنفاياتيندرجفيإطارإستراتجيةتحسينالإطارالمعيشيللمدنوحمايةال مواردوالمحافظة علىالصحةالعمومية،وذلكمنخلال:

- الحدمنالممارساتالحاليةللمفرغاتالمتوحشةعبرإنشاءو تجهيزمراكزالردمالتقني.
- تنظيمعمليةجمعونقلالفضلاتمنخلالإعدادالمخططالتوجيهيلتسييرالمخلفات.
- التحكمفيتكاليفتسييرالفضلاتوأداءالتسيير.[2]

وبغرضتجسيدهذاالبرنامجصـــدرالقانون 01-19 المتعلقبتسييرالنفاياتومراقبتهاإزالتهاالذيتضـمنتعريفاقانونيالمفهوم مصـطلحالمعالجةالبيئيةالعقلانية للنفاياتوتخزينهاوإزالتهابطريقةتضمنحمايةالصحةالعموميةوالبيئةمنالآثارالضـــــــــــــارةالتيقد

[2]. قانون رقم 11-10 ، المرجع السابق.

[2]. محمد أحميداتو، المرجع السابق، ص 77.

تسببها ،ولقدحددقانونتسييرالنفاياتصلاحياتالبلديةفيمجالالحفاظعلىالنظافةالعموميةوحمايةالبيئةوترقيتهامنخلال النقاطالتالية:[1]

- تنظمالبلديةفيحدودإقليمهاخدمةعموميةلمواطنيهافيمجالجمعالنفاياتالمنزليةونقلهاومعالجتهاعند الاقتضاء.
- وضعنظاملفرزالنفاياتالمنزليةوماشابهها بغرضتثمينهاوجمعالنفاياتالخاصةو الضخمةوجثثالحيوانات...الخ.
- وضعجهازدائملإعلامالسكانوتحسيسهمبآثارالنفاياتالمضرةبالصحةالعموميةأوالبيئة.
- إعدادالبلديةعنداختيارهامواقعإقامةالمنشآتلمعالجةالنفاياتلدراساتالتأثيرعلىالبيئة.
- اتخاذالإجراءاتالضروريةعندمايؤديإستغلالمنشأةلمعالجةالنفاياتلأخطارأوعواقبسلبيةذاتخطورة علىالصحةالعموميةأوعلىالبيئةوذلكبأمرالمستغلبإصلاحالأوضاعفورا.
- الحفاظعلىصحةالإنسانوالحيواندونتشكيلأخطارعلىالمواردالمختلفة.
- عدمالمساسبالمناظروالمواقعذاتالأهميةالقصوى.
- عدمإحداثأيإزعاجبالضجيجوبالروائحالكريهة.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها على عدة مبادئ، تتضمن الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات، وكذا تثمينها بإعادة استعمالها، أو برسكلتها، لهذا السبب ينشأ في كل بلدية مخطط بلدي لتسيير النفايات وما شابهها، حيث يتضمن هذا المخطط، جرد كميات النفايات في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصهاو الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المؤولة على المستوى المحلي[1]، و هي تعتبر كهمزة وصل بين الهيئات العليا من جهة و انشغالات المواطنين من جهة أخرى لتحقيق

[1].القانون 01-19 ، المرجع السابق.

اللامركزية الإدارية و لها دور مزدوج ، فبالإضافة إلى تنفيذ قوانين الدولة فقد منح لها المشرع غي الكثير من القضايا سلطة اتخاذ القرار النهائي و هي ذات سلطة تقديرية غي ذلك ، و منه فهي الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي وتمارس سلطتها بواسطة الضبط الإداري. [2]

و لا يمكن ملاحظته على سلطات البلدية في المجال البيئي هو أن اهتمامها يختلف على حسب مكان تواجدها ،فنجد البلديات الواقعة بالقرب من الساحل تهتم بالمجال الساحلي الموجودة في التجمعات الصناعية لها اهتمام صناعي، و بلديا الجنوب لها اهتمام أكثر بالتصحر و الانجراف، و قبل التطرق لهذا الدور ،نتناول أولا الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة.

1- الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة: لم يطرق قانون البلدية لسنة1967[3] إلى حماية البيئة و المحافظة عليها بشكل رسمي، فاختصاصات البلدية كانت مركزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، و هذه النتيجة ترتكز على مبادئ التجهيز والإنعاش من المادة 139 من قانون البلدية،التنمية الفلاحية من المادة 140 إلى 141،التنمية الصناعية و تنمية الصناعات التقليدية من المواد 142 إلى 143، التوزيع والنقل من المواد 144 إلى 148، التنمية السياحية من المواد 156 إلى 158 و لكن رغم أن القانون البلدي لسنة 1967 لم يحتوي على مبدأ الحماية، إلى أن المشرع أعطى للبلدية اختصاصات تمثلت في المحافظة على التعاليم التذكارية و الأماكن الطبيعية و التاريخية واستثمارها.

---

[1].المادة 15 من الدستور الجزائري 1996، المعدل و المتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]. وناس يحي، المرجع السابق، ص 100

[3].الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي ، ج ر، العدد 06 ، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967م معدل و متمم(ملغى).

كما خول للبلدية اختصاصات الضبطية الإدارية التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تتعلق أساسا بالمحافظة على النظام العامالتي تشمل الأمن العام الصحة العامة ،و السكينة العامة، فقد ورد مبدأ حماية البيئة بصفة صريحة من خلال الصلاحيات التي خولها للبلدية، و المجسدة في المادة 139مكرر139،1مكرر2: "يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي حماية المحيط و تجسينه عبر التراب الوطني،وفي هذا المضمار يشجع إنشاء أي هيئة أو جمعية و تطويرها لحماية المحيط وتحسين نوعية الحياة و مكافحة التلوث و كل أشكال الضرر ".[1]

كما تسهر البلدية على رعاية صحة مواطنيها و تحينها و تنميتها بمساعدة المصالح المعنية و ذلك لضمان الصحة العمومية و طهارة المحيط في مجال توزيع المياه، صرف المياه القذرة و الفضلات و معالجتها ،مكافحة ناقلات الأمراض المعدية، نظافة الأغذية والمساكن و المؤسسات و المساعدة في أعمال الصحة الرامية إلى حماية المواطنين.

و قد أوكل قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي عدة اختصاصات في إطار حماية البيئة،نذكر منها:[2]

- تعد البلدية مخططها التنموي القصير و المتوسط و الطويل المدى و تصادق عليه،وتسهر على تنفيذ بانسجام مع مخطط الولاية و أهداف مخططات التهيئة العمرانية.
- تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.

---

[1]. القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جانفي 1981 يعدل و يتمم الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1981،المضمن القانون البلدي ج ر، عدد 27، الصادرة بتاريخ 07 جانفي 1981(ملغى).

[2]. المادة 108 من القانون 90-08 المرجع السابق (ملغى).

- تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية و الآثار نظرا لقيمتها التاريخية و الجمالية، و حماية الطابع الجمالي و المعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكانية.
- على المجلس الشعبي البلدي، أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية، مراعاة حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء.

كما أولى القانون اهتمام خاصا كذالك بجانب حفظ الصحة و النظافة و المحيط، ووردت في هذا الأمر عدة صلاحيات يتولى المجلس الشعبي البلدي القيام بها حث:

- تتكفل البلدية بانجاز مراكز صحية و قاعات العلاج و صيانتها، توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية، مكافحة الأمراض المعدية.
- تسهر على نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور، مكافحة التلوث و حماية البيئة.

و تتكفل البلدية بإنشاء و توسيع و صيانة المساحات الخضراء و كل عنصر حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة، على حماية التربة و الموارد المائية و يساهم في استعمالها الأمثل.[1]

و في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية و سع و أعطى صلاحيات أكبر في مجال حماية البيئة، و هذا من خلال الدور الذي تلعبه البلدية في هذا المجال.

1-**اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:** في إطار القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة، تحت سلطة الوالي عدة اختصاصات تندرج في إطار حماية البيئة:[2]

1. المادة 108 من القانون 90-08 (ملغى)، المرجع السابق.
2. المواد 88، 89، 94 من قانون 11-10، المرجع السابق.

- يأمر بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية و يتخذ كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.
- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و السهر على نظافة العمارات.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.
- يسلم رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يسهر على احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.[1]

2- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة: أوكل القانون البلدي للمجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات في إطار حماية البيئة، نسجل منها ما يلي: [2]

[1]. المادة 95 من القانون 11-10 ، المرجع السابق.

[2].المواد 108، 109، 110، 114، المرجع نفسه.

- خضع إقامة مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية التنمية ،إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ، و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة.

يسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء، و لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البيئة و يساهم في حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الأفضل لها.

الفرع الثالث: معوقاتأداءالسلطات المحلية في تسيير النفايات.

إنالأسبابالتيتعيقأداءهيئاتالضبطالبيئياللامركزيةكثيرةمنها:[1]

- غيابالوعيالبيئيلدىالمسؤولينالمحليينوهومايعكسغيابلجانلحمايةالبيئةوقصورهاإن وجدت، و اهتمامالمنتخبينبتلبيةالحاجاتالمباشرةلسكان.
- تقديمالمنتخبينلتسهيلاتللمستثمريندونتقيدبحمايةالبيئة.
- افتقارالبلدياتإلىتصاميمالصرفالتييمكنمن مراقبة جيدةلحالةشبكاتالصرفالصحي وصيانتها و صعوبةتأقلمالبلدياتمعقوانينالتعميرتسويةالبناياتالفوضوية).
- قلةالوسائلوالمعداتاللازمةلجمعالنفايات، و عدمالقضاءعلىالمفارغالعشوائية.
- عدموجودإستراتيجيةواضحةلتفعيلو تأطيرالمجتمعالمدنيفيمجالحمايةالبيئة.
- تناميالبناءالعشوائيالذييؤديإلىاختلالالتوازنداخلالبيئةالحضريةللبلديات.

ومعتراكمهذهالمشاكلتزدادوضعيةالبيئةاختناقايومًابعديومبالإضافةإلىضعفكلمنالبلدية والولايةمنالناحيةالبشريةوالماديةوهذايعتبرعائقاحقيقياًفيمجالالتنميةبصورةعامةومجالالبيئة بصورةخاصة.

،كذاككماسبقالإشارةإلىضرورةتفعيلالمخططاتسواءالمخططالمحليأوالمخطط الجهويوالتسييرالبلديات،كماأنقانونحمايةالبيئة 03-10 قدساهمبدورسلبيفيصلاحيات

[1]. محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 148.

الجماعاتالمحليةفيمجالحمايةالبيئةواعتبرهاأولويةمنأولوياتالسياســــــــــــةالوطنيةوربطهابالتنمية المستدامةللمجتمع ، و إن الجماعاتالمحليةتجددورهافيحمايةالبيئةمنخلالالقوانينالخاصة.[1]

[1]. لجنف نادية، دور القاضي الإداري في حماية البيئة من التلوث،مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف 02– الجزائر، ، 2014–2015، ص 45.

الفصل الثاني

تجسيد الضوابط القانونية في تسيير النفايات في ظل التشريع الجزائري.

ترخصالإدارة للأشخاص بمزاولة نشاط ما، أو ممارسة حرية معينة كإجراء مسبق للترخيص الإداري في المجال البيئي كعمل قانوني، فيعد إجراء إداريا رقابيا من بين الإجراءات الإدارية المستعملة في الحياة العملية، و بحسب ما إذا كانت الرخصة متعلقة بحرية من الحريات التقليدية اللصيقة بالشخصية أو بحرية التجارة والصناعة،أو بنشاط يرقى أو قد لا يرقى إلى مستوى الحق أو الحرية المعترف بها دستوريا،والمنظمة قانونيا.[1] فالدور الرقابي المسند للإدارة في المجتمع يعتبر سلطة عمومية، و خاصة كونها سلطة ضبط إداري، من أجل حماية النظام العام بعناصره التقليدية المألوفة، من أمن عام و صحة عامة و سكينة وطمأنينة عامة، بالإضافة إلى أبعاده و مظاهره الحديثة كالنظام العام الاقتصادي و البيئي و جمال المدينة وتنظيم العمران(أو ما يسمى بجمال **الرونق**).

و هذا من حيث إقامته و صيانته و حمايته عبر توجيه النشاط الخاص المربح أو مراقبة مزاولته أو ممارسة حرية من حريات العامة في المجتمع، فمن أجل ذلك خولها المشرع سلطة الأمر و النهي، المنع والمنح اتجاه الأفراد بإتباع الأسلوبين الوقائي و الأسلوب الردعي (المبحث الأول)،المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية الناجمة عن سوء تسيير النفايات(المبحث الثاني).

[1]. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري(ذاتية القانون الإداري)، د ط ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ،مصر،1992،ص180.

المبحث الأول

التدابير القانونية في تسيير النفايات

إن موضوع النفايات حسب له ألف حساب كونه لا وطن له، فهو مجهول الهوية والجنسية التي ينتمي لها لتجاوزه، كما لا يمكن التنبؤ به من حيث النطاق الزماني والأشخاص أو العناصر البيئية التي يحتمل أن يصيبها، وهذا عن طريق الرمي العشوائي،والتلوث الذيتتعرض البيئة بجميع عناصرها يوميا إلى انتهاكات و مخاطر جسيمة، الأمر الذي بات ضروريا وضعالرقابة القانونية القبلية في تسيير النفايات(المطلب الأول)الرقابة القانونية البعدية في تسيير النفايات(المطلب الثاني) في تسيير النفايات.

المطلب الأول

الرقابة القانونية القبلية في تسيير النفايات

الضبط الإداري حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع و التي تتفاوت في درجتها بحسب طبيعة الظروف التي تستلزمها، [1]حيث خول القانون للسلطات العامة وسائل قانونية تستعملها من أجل تجسيد المبادئ العامة الواردة في المادة 03 من قانون 03-10 [2]، و تتمثل في الإجراءات الوقائية و تمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري و تعد كرقابة قبلية و بعدية على التصرفات والنشاطات التي يقوم بها الأفراد، و يتم ذلك بموجب استعمال تقنية قانونية محددة في قانون البيئة، حيث أن هذه الإجراءات القانونية بدورها تنقسم إلى عامة و خاصة ومالية.[3]

و عليه فالضبط الإداري يعدّمنأهم الوظائفالإداريةالتيتؤديهاالإدارةوتمسالأفرادوتضعقيوداعلىحقوقهموحرياتهمالشخصيةمنأجلتحقيقالم

[1]. طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2007،ص70.

[2]. قانون رقم 03-10 ، المرجع السابق.

[3]. بن صافية سهام ، قانون حماية البيئة و القاضي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر 2003-2009،ص 13.

صـــــــــــــــــــــــــــلحة العامـــة،ولقيامها بهذهالوظيفةيتعينعليهااتخاذكلالوســـــــــــــائلوالإجراءاتالتيتمكنهامنالتغلبعلىأياعتداءأوإخلالقبل وقوعه،أوالحدمنأثارهبعدوقوعه،وهنايظهرالطابعالوقائيلوظيفةالضبطالإداري.

الفرع الأول: الترخيص و نظام التقارير و دراسة التأثير على البيئة.

أولا- الترخيص: الترخيص الإداري مصطلح يتخذ صورا و مسميات مختلفة كالاعتماد و الرخصة و التأشيرة والإذن، كما أن له استعمالات مختلفة في الحياة العملية الإدارية ،تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم و مراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم و بعض حرياتهم ، أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصا.(1)

فليس بخافٍ علينا مدى أهمية و خطورة استعمال مثل هذه الأداة أو الوسيلة القانونية على الحقوق والحريات، حتى و إن كانت أقل خطورة من الحظر بنوعيه أو درجتيه الكلي أو الجزئي، ويتمثل مظهر الخطر هنا في رهن ممارسة النشاط أو الحرية المقصودة و تعليقها على شرط موافقة السلطة الإدارية و على رضاها وإذنها بالممارسة التي تتجسد عمليًا فيشكل ترخيص إداري. (2)

و منه، الترخيص أو الرخصة هي وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه.(3)

و يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين،و ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة،الهدف منه

---

[1].عزاوي عبد الرحمن،الرخصالإدارية في التشريع الجزائري،رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007، ،ص154.

[2].إلياسشـــــــاهد و عبدالنعيمـــــــــدفرور، البيئةومقوماتحمايتهافيالجزائر،مجلةالدراســــــــــاتوالبحوثالاجتماعية، جامعةالشهيدحمةلخضر،الوادي – الجزائر، عدد 20 ديسمبر 2016،ص 60.

[3].عزاوي عبد الرحمن، المرجع نفسه ،ص158.

تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية.

فيتضح من ذلك أن الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة و حتى اللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم و وقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي و في رميه لمختلف النفايات أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع و منع الإضرار به و حماية النظام العام به.

كما يتميز الترخيص الإداري باعتباره قرارًا إداريًا بجملة من الصفات و الخصائص تميزه عن غيره من القرارات الإدارية العادية الأخرى في غير حالات الترخيص الإداري برغم اشتراكه معها في البعض منها، يمكن إجمالها كالآتي: [1]

1. **الترخيص الإداري عمل إداري قانون يصادر من جانب واحد:**

بالتصرّف صادر من جهة إدارية مختصة، يمنح طالبه بممارسة الحرية أو النشاط المرخص به بعد حظر جزئي أو مؤقت أو تقييد، فبعد أن كان الفرد يخضع لنظام عام موضوعي يحظر ممارسة النشاط المرغوب فيه بصفة تلقائية ،و أصبح بعد حصوله على الترخيص في موضع قانوني خاص يحمل في ثناياه ضمانة لهذا الأخير بقانونية العمل أو النشاط المرخص به، ومشروعية ممارسته، مما يمَكِّنه من الاحتجاج به على الكافة[2].

2. **الترخيص الإداري مستند قانوني:**

[1]. لشهيب محمد أمين ، التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة – الجزائر، ،ص49.

[2].عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق ،ص ص160-169.

إن إدراك هذه الخاصية أو الصفة بداهة من الخاصية الأولى أعلاه ، وهذا لكون الترخيص الإداري عمًلا إداريًا قانونيًا انفراديًا صادرًا عن جهة رسمية هي جهة الإدارة أوجهة شبه إدارية، المتصرفة كسلطة عمومية، عمل له آثار هو انعكاساته في العلاقة بين الإدارة مانحة الرخصة و المرخص له و الغير، يمكن استظهاره،بل و الاحتجاج به لاحقًا في مواجهة كل من الإدارة و الغير، سواء بالنسبة للإدارة المانحة أو الإدارات الأخرى المكلفة بالرقابة كشرطة العمران لمراقبة أعمال البناء التي قد تنجز بدون رخصة بناء، أو حتى عدم احترام مواصفاتها عند وجودها.

وكذلك الأمر مثلا بالنسبة لحالة الإلغاء أو السحب غير المشروع للرخصة أو توقيف المعني بالأمر عن ممارسة النشاط المرخص به سابقا، أو في حالة منازعة الغير حائز الرخصة في قانونية العمل أو النشاط الذي يمارسه بالاستناد إليها، وهذا بالنظر لماَ ترتَّب للمرخص له من مزايا و حقوق أهمها على الإطلاق أن الترخيص قد استثناه من حظر عام،و أنه يمارس نشاطه أو حريته في إطار القانون و النظام،و من ثم فإن عملا قانونيًا بهذه الأهمية و الآثار القانونية لا يمكن أن يتم بمحررات عرفية[1] .

3. الديمومة :

إن الإدارة تستطيع أن تسحب الترخيص أوُ تعدِّلَ فيه في أي وقت متى اقتضت المحافظة على المصلحة العامة ذلك،و يرجع ذلك إلى أن مركز المرخص له بمقتضى قرار إداري مركز عارض أو مؤقت ولكنها تخضع في كلا الأحوال لرقابة القاضي الإداري للتأكد من تحقق هذه الملائمة والموازنة ليكون قرارها الإداري المتعلق بإلغاء الترخيص مشروعًا وإلا قضى إلغائه في حال ثبوت العكس، [2]ذلك أن حق الإدارة في هذا الخصوص لا يعد و أن يكون سلطة تقديرية تمارسها تحت رقابة القضاء من حيث التأكد من دواعي الصالح

[1].عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق،ص160.

[2].إلياس شاهد و عبدالنعيم دفرور، البيئةومقوماتحمايتهافيالجزائر،مجلةالدراساتوالبحوثالاجتماعية، جامعةالشهيدحمةلخضر،الوادي – الجزائر، عدد 20 ديسمبر 2016،ص 60.

العام،ومن ثم فإذا أساءت استعمال سلطتها في هذا الخصوص فإن للقضاء أن يلغي قراراتها غير المشروعة،ليعود المرخص له لممارسة النشاط محل الترخيص سابقًا قبل إلغائه أو تعديله.

4. الصفة أو الطبيعة التنفيذية للرخصة الإدارية:

تتعلق هذه الخاصية أو الصفة بحقيقة القوة الإلزامية للرخصة الإدارية كمستند قانوني يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية الأطراف، الإدارة مانحة الرخصة المرخص له والغير، و قبل هذا وذا كعلاقة الترخيص الإداري كعمل إداري قانوني، و تحديدًا كقرار إداري بالنظام القانوني القائم ومدى قدرته على التأثير في هو تغييره، ولكن بصفة استثنائية ولمصلحة فرد من الأفراد دون غير من عامة الناس.

حيث خول القانون للسلطات العامة وسائل قانونية تستعملها من أجل تجسيد المبادئ العامة الواردة في المادة 3 من قانون 03-10 [1]، و تتمثل في الإجراءات الوقائية و تمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري و تعد كرقابة قبلية و بعدية على التصرفات و النشاطات التي يقوم بها الأفراد، و يتم ذلك بموجب استعمال تقنية قانونية محددة في قانون البيئة، حيث أن هذه الإجراءات القانونية بدورها تنقسم إلى عامة و خاصة ومالية.[2]

أ **مجالاتالترخيصالإداري:**

تضمّن التشريع الجزائري الإشارة إلى العديد من التراخيص في مجال الضبط الإداري أنالمشرع الجزائريفيقوانينه المتعلقةبحمايةالبيئة، و تتنوعالترخيصالإداريةبتنوعمجالاتالبيئةوحمايتهالذانجدقدخصصمجالاتالترخيصالإداريوسنحاول دراستبعضمنها:

---

[1]. قانون رقم 03-10 المرجع السابق.

[2]. بن صافية سهام ،قانون حماية البيئة و القاضي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء- الجزائر، الدفعة 17، 2003-2009،ص 13.

- **رخصة البناء:** يبدو للوهلة الأولى أنه لا علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة إلا أنه باستقراء مواد القانون قانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة و التعمير، [1] يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأنها من أهمّ التراخيص المعبّرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي،فهي تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي و الرمي العشوائي لنفايات البناء في المحيط، إذ نصّ قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء.
- . **رخصة استغلال المنشآت المصنّفة:**لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي تسبب مساوئ للجوار و أخطار على البيئة إلا منذ سنة 1976 من خلال المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات و المؤسسات الخطيرة غير الصحية و المزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة أو غير اللائقة وهذا المرسوم هو تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوّث الصناعي في الجزائر[2].

ليأتي قانون البيئة 83-03 و ينظم المؤسسات الخطرة و يطلق عليها المنشآت المصنّفة و هذا قبل أن يتّم إلغاؤه بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و لقد عرّف المشرّع المنشآت المصنّفة في هذا القانون بأنها تلك المصانع و الورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار. [3]

فمن التعريف يمكن القول أنه قد قسّم المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة إلى فئتين:

---

[1].القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004،يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 (المرجع السابق)

[2]. المادة 01 من المرسوم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة ، ج ر، العدد 21 ،مؤرخة في 12 مارس 1976 .

[3].المادة 18 من القانون 03-10، المرجع السابق.

- **منشآت خاضعة لترخيص:**بحيث تمثّل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح، [1] وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المصنّفة .

فقد رتّب المشرّع المنشآت الخاضعة للترخيص والتصريح حسب درجة الخطر أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى أربعة أصناف طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198 [2] التي تنص على:"

- **مؤسسة مصنفّة من الفئة الأولى:** تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية "مثال مستودع للمبيدات الإجمالية تفوق 150طن.
- **مؤسسة مصنّفة من الفئة الثانية:**تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا،مثال" مستودع للمبيدات قدرته أقل أو تساوي 150 طن".
- **مؤسسة مصنّفة من الفئة الثالثة:** تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يمكن لهذه المنشأة تجديد هذا الترخيص كما هو مبينا في **الوثيقة رقم 02 تتضمن تجديد الترخيص بالاستغلال لمنشأة مصنفة من الفئة الرابعة.**
- **مؤسسة مصنّفة من الفئة الرابعة:** تتضمّن على الأقل منشأة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، مثال" مخبزة صناعية قدرة الإنتاج تفوق 0.5 طن لليوم وأقل أو تساوي 5طن.

[1].مرمول موسى، المرجع السابق، ص11.

[2].المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 ماي 2006،الصادر بتاريخ 4 ماي2006 ،ج ر ،العدد37، الصادرة بتاريخ 2006.

5. تتمثّل إجراءات الحصول على الترخيص[1] في مرحلتين[2]:

- **المرحلة الأولى:** يتّم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق ، ليتمّ دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنّفة و التي بناء على دراستها تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنّفة على أساس دراسة الطلب في أجل لا يتعدّى 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، حيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء المؤسسة المصنّفة إلا بعد أن يتحصّل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة الذكورة سابقا.
- **المرحلة الثانية:** تتولّى اللجنة زيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب حتّى تتولى في مرحلة لاحقة إعداد مشروع قرار حول رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة و ترسله إلى السلطات المؤهلة للتوقيع و التي تتوّلى مهمة تسليم الترخيص للمعني في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

ويتّم تسليم رخصة الاستغلال حسب الحالة إمّا بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى، وإمّا بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفّة من الفئة الثانية ، وإمّا بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثالثة. [3]

ويجب أن ننوّه هنا أنه إذا تعلّق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنّفة وكان استغلالها يشكّل خطرا و ضررا على البيئة و تمّس بالمصالح المذكورة في

---

[1].المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2006.

[2].المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع نفسه.

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع نفسه.

المادة 18 من القانون 03-10، [1]فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بأعذار المستغّل محددا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، وإذا لم يمتثل المستغّل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[2].

ثانيا - نظام التقارير و دراسة التأثير على البيئة:

استحدثالمشرعبموجبالنصوصالقانونيةالجديدة المتعلقةبحمايةالبيئةنظامالتقاريرأسلوباجديداحيثيهدفهذاالنظامإلىفرضرقابةلاحقةومستمرةعلى النشاطاتوالمنشآتأومايسمىبالمراقبةالبعدية،لهذافهويعدأسلوبمكملللنظام الترخيص .

حيثيقترب نظام التقاريرمنالإلزام كونهيفرضعلىصاحبهتقديمتقاريردوريةعن نشاطاتهحتىتتمكنالسلطةالإداريةمنفرضرقابتها[3].

ومنأمثلةهذاالأسلوبفي القوانينالمتعلقةبحمايةالبيئةنجدالقانون01-19 المتعلقبتسييرالنفاياتقدنصفي المادة 21 التينصتمنتج وأوحائزوالنفاياتالخاصةالخطرةبالتصريحللوزيرالمكلف بالبيئةبالمعلوماتالمتعلقةبطبيعةوكميةوخصائصالنفايات،كمايتعينعليهمتقديمبصفة دوريةالمعلوماتالخاصةبمعالجةهذهالنفاياتوكذلكالإجراءاتالعمليةالمتخذة والمتوقعةلتفاديإنتاجهذهالنفاياتبأكبرقدرممكن.

فأسلوبالتقاريريسهلعلىالإدارةعمليةمتابعةالتطوراتالحاصلةعلىالنشاطاتو المنشآتالتيتشكلخطرا

[1]*" الضرر" الذي يمكن أن يصيب الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمنطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

[2]. المادة 25 من القانون 03-10 المرجع السابق.

[3].عبد العزيز شيخا، مبادئ و أحكام القانون الإداري، د ط، دار الجامعة للطباعة و النشر، الجزائر ،1996،ص 88.

علىالبيئةفبدلامنأنتقومالإدارةبإرسالأعوانهاللتحقيقعنالسيرالعاديللنشاطالمرخصبهيتولىصاحبالنشاطب تزويدالإدارةبالمعلوماتوالتطوراتالجديدةويرتبالقانونعلىعدمالقيامبهذاالإلزام جزاءاتمختلفة.[1]

ثالثا- نظامدراسةالتأثير:

يعد نظامدراسةالتأثير منأحدالمبادئالعامةلحمايةالبيئةالذييهدفلضرورةالأخذبجميعالتدابيرالمتناسبةللوقايةمنخطرالأضرار الجسيمةالمضرةبالبيئة.

تشكل دراسة التأثير على البيئة أداة وقائية تدخل في إطار سياسة حماية البيئة،وتتضمن مراقبة ورصد الحالة البيئية، و إصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي يقوم بها الإنسان (عنصر علاجي) ،والوقاية من الأضرار المستقبلية (العنصر الوقائي)، وإن الهدف الرئيسي من دراسة التأثير على البيئة هو الحد من التدهور البيئي الناتج عن الأنشطة البشرية.

1. مفهوم دراسة التأثير:

عرف قانون حماية البيئة 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في المادة 15 من نفس القانون بقوله :" **تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، ولاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة**".

و منه يمكن تعريف دراسة التأثير بأنه دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها. [1]

[1].منبع رباب، الحماية الإدارية للبيئة،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامع قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر،2013-2014، ص 24.

2. **المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير:**

جاء في نص المادة 15 من القانون 03-10،المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي:

- مشاريع التنمية والهياكل.
- المنشآت الثابتة.
- المصانع و الأعمال الفنية الأخرى.
- برامج البناء والتهيئة.

وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

- **المعيار الأول:** العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.
- **المعيار الثاني:** أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

3. **مضمون دراسة التأثير:** وفقا للمادة 06 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والمادة 05 من المرسوم التنفيذي80-78 المتعلق بدراسة التأثير، [2] يتضمن محتوى دراسة التأثير ما يلي: [3]

1. عرض عن النشاط المراد القيام به.
2. وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته التي قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.
3. وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به و الحلول البسيطة المقترحة.

---

[1] .خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012-2013،ص14.

[2] .المادة 05 من المرسوم التنفيذي90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة ، ج ر،العدد10 لسنة 1990(ملغى).

[3] .خروبي محمد، المرجع السابق ، ص16.

4. عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في:

مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة،والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

الفرع الثاني: الحظر و الإلزام.

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى الحظر أو منع القيام ببعض الأعمال الأو النشاطات و التصرفات الضارة بالبيئة في وقت معين أو مكان معين أو أسلوب معين ،وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق، و الإلزام في مجال الحماية البيئة يعني الإجراء الضبطي و هو إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها ،أو إلزام منتسب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث. [1]

أولا-الحظر:

1- تعريف الحظر: يقصد بالحضر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، و التي تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها،فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية ، و هي أعمال إدارية انفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري،تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة، و لكي يكون أسلوب الحظر قانونيا تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية ،و إلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية ،و إلا تتحول إلى عمل غير مشروع مجرد اعتداء مادي.

[1].لعوامرعفاف، المرجع السابق، ص60.

و كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يندر خطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها، ويتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحضر المطلق و الحضر النسبي[1].

أ- **الحظر المطلق** :إن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد آمرة، و يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لاإستثاء فيه و لا ترخيص بشأنه، وإذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة تضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر وفي هذا الإطار يمكن القول أن المشرع من خلال اعتماده لإجراء الحظر المطلق استهدف حماية البيئية و مواردها في مواجهة التنمية، و السبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا و آثارها السلبية الكبيرة على البيئة و مواردها و انطلاقا من أنه لا يمكن إصلاح تلك الأضرار إذا ما حدثت أو بسبب هشاشة النظم البيئية المراد حمايتها.

ب-**الحظر النسبي:**و يكون ذلك حينما ينص المشرع على منع بعض الأعمال التي من شانها الإضرار بالبيئة و في هذه الحالة يكون الحضر مرهونا بشروط، و هي ضرورة استفاء إجراءات الترخيص الإداري، ففي هذه الحالة يرتبط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري يشأنه.

إذن ما نلاحظه هو أن هناك علاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري، و تكمن هذه العلاقة في كونها أسلوبين قانونيين متكاملين،ذلك أن المشرع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئيا محظورا ، لكن هذا الحظر يزول إذا استوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري، بعدها يمكن له مزاولة نشاطه.

[1]. محمد غريبي، المرجع السابق، ص 46.

2-بعض تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة:برجوعنا إلى القانون الأساسي لحماية البيئة أو القوانين ذات العلاقة، نجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحضر، و نظرا لكثرة النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة، و تعدد مجالاتها فإننا سنكتفي بذكر بعض التطبيقات على سبيل المثال:

أ- مجال حماية المياه و الأوساط المائية: يقضي المشرع بحضر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه [1] ، و في نفس السياق يشدد قانون المياه على ضرورة وقاية و حماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع و الحظر .[2]

ب- مجال حماية البيئة العمرانية و الإطار المهني: إن قانون البيئة أشار إلى أسلوب الحظر لحماية المنظر الجمالي، فمنع كل إشهار، [3] على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية و على الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة، في المساحات المحمية، و في مباني الإدارات العمومية و على الأشجار، و عموما كل إطار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

ج- مجال حماية التنوع البيولوجي:يقصد به حسب ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر،بما ذلك الأنظمة البرية والبحرية و غيرها من الأنظمة البيئية و المركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، و هذا يشمل التنوع ضمن الأصناف فيما بينها و كذا تنوع النظم البيئية، [4]فقد قرر المشرع تحقيق لذلك منع إتيان بعض التصرفات في بيئات محددة.[5]

1.المادة 84 من القانون 03-10 المرجع السابق.

2. المادة 46 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2004 المتعلق بالمياه، جر، العدد 60 ن الصادرة في تاريخ 2006..

3. المادة 66 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.

4.المادة 54 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

5.المادة 40 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

د- مجال حماية المحميات الطبيعية و الغابات: يحظر القيام بأي عمل شأنه المساس بالبيئة الطبيعية، أو بمستواها الجمالي أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها [1]، لهذا يمكن للسلطات العاملة في هذا المجال الضبطي أن تمنع القيام بهذه الأعمال.

ثانيا – الإلزام:

قد يلجأ المشرع إلى إلزام الأفراد بالقيام ببعض التصرفات، و عليه فالإلزام هو عكس الحظر، لان هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ،فهو إجراء إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون، و في مجال حماية البيئة، يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد و الجات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها ، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة النفايات.[2]

و نجد أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئةفي التشريعات الخاصة بحماية البيئة العديد من الأمثلة في تجسيد أسلوب الإلزام، سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة،أو في التشريعات ذات العلاقة لحماية البيئة كقانون الصحة، قانون المياه ،قانون الغابات و قانون حماية المستهلك[3]...الخ.

---

[1]. المادة 33 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[2].محمد غريبي، المرجع السابق، ص 50.

[3].قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2009.المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، العدد 35، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2018.

المطلب الثاني

الرقابة القانونية البعدية في تسيير النفايات

إن القانون الإداري بما يتضمن من سلطات و امتيازات و قواعد آمرة هدفها تحقيق الصالح أو النفع العام،يعد أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة تلوث البيئة ،ويعتبر الضبط الإداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائله في هذا الشأن .

و إن وجود هيئات مختصة بحماية البيئة غير كاف ما لم تكن هذه الهيئات متمتعة بقدر من السلطات والصلاحيات اللازمة لحماية البيئة ، وبدونها تصبح هذه الهيئات عاجزة عن ممارسة أعمالها ،وبصورة عامة تمتلك هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية البيئة أساليب قانونية متعددة ومتنوعة، يمكن أن تستعين بها لحماية البيئة بحسب ما نصت عليه التشريعات البيئية ،وهذه الأساليب القانونية يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، إما أن تكون أساليب وقائية التي تعمل على وقاية البيئة من التلوث،أو أساليب ردعية تكون بشكل جزاءات توقعها السلطات المختصة لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت وذلك للتقليل من أثارها الضارة بالبيئة .

الفرع الأول: الإعذار و وقف النشاط.

يصعب الحديث عن جزاءات إدارية، قبل المرور بمرحلة تمهيدية وقائية و تحسيسية من أضرار المحيطة بالبيئة من خلال ترغيب مستغلي البيئة على استغلال و استعمال بوعي وإدراك مقابل بعض التسهيلات من الإدارة، غير أنه إذا لم يظهر هذا الوعي البيئي تلجأ الإدارة إلى آخر أسلوب وقائي قبل توقيع العقوبة و هو الإخطار .

يعتبر وقف النشاط عقوبة إدارية مؤقت تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات لرفع الوقف، و لمنع وقوع أخطار تمس البيئة، و يرى بعض الفقهاء أو الوقف إجراء إيجابي للحد من التلوث، فتلجأ الإدارة إليه دون حاجة للاستصدار حكم قضائي

بذلك، إذ أن الوقف لنشاط المنشآت المصنفة التي تشكل خطر على البيئة بموجب قرار إداري و ليس حكم.[1]

يتم اللجوء إلى الوقف لأنه يشكل تهديد المخالف في ذمته المالية، و يسبب له خسائر اقتصادية مما يدفع إلى اتخاذ الإجراءات الإدارية في آجال محددة و قريبة.[2]

و قد تضطر سلطات الضبط الإداري من أجل تأمين حماية البيئة و الحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها، إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها ، بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة الواردة بالنصوص القانونية السارية المفعول ، و هو جزاء عيني يتمثل في منح المنشأة أو المؤسسة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب مخالفة متعلقة بالنشاط.[3]

أما بالنسبة للإخطار يعتبر أخف القيود الوقائية التي تفرضها الإدارة و أكثرها توفيقا بين السلطة والحرية ، و يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري، إذ يقصد به إلتزام الإدارة بتنبيه المعني من أجل تدارك أخطائه و عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة تجعل النشاط غير مطابق للقانون و ستتخذ ضده الجزاءات المنصوص عنها قانونا.

أولا – الإعذار:

اختلفت تسمياته من إنذار إلى إعذار إلى إخطار، فلعلأخفوأبسطالإجراءات التييمكنأنتوقعلمنيخالفأحكامقوانينحمايةالبيئة هو الإنذارأوالتنبيه.ويتضمنالإخطاربيانمدىخطورةالمخالفةوجسامةالجزاءالذييمكنأن يوقعفيحالةعدمالامتثال. [4]

---

[1].إلياسشاهد و عبدالنعيمدفرو، المرجع السابق، ص 42.

[2].إلياسشاهد و عبدالنعيمدفرو،المرجع نفسه، ص 45

[3]. خنتاش عبد الحق،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010-2011، ،ص 103.

[4].لجنف نادية، دور القاضي الإداري في حماية البيئة من التلوث،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق ، و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 02، 2014-2015.ص 25-26.

تضمّنت المادة 25 من القانون 03-10 [1]،مثالا على هذا الإجراء بنصّها على أنه" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغّل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة...".[2]

ثانيا- أهمتطبيقاتأسلوبالإخطارفيمجالحمايةالبيئة: [3]

لقدتطرقالمشرعلهذهالآليةفي المستدامة القانونالأساسيلحمايةالبيئةفيإطارالتنمية 03-10 إلىجانبالعديدمنالنصوصالخاصة،فقدخصالمشرع مجالاتعدةبهذهالآليةوهذاماسنتطرقإليهفيمايلي: [4]

1-فيمجالمراقبةالمنشآتالمصنفة:

نجدأنالمشرعقدأوردهذهالآليةفيمجالالمنشآتالمصنفةبصورةواضحةوهذا مانصتعليهالمادة 25 من القانون 03-10 :"عندماتنجمعن استغلالمنشأةغيرواردةفيقائمةالمنشآتالمصنفةأخطارأوأضرارتمسبالمصالح المذكورةفيالمادة 18 أعلاهوبناءعلىتقريرمنمصالحالبيئةيعذرالواليالمستغل ويحددلهأجللاتخاذالتدابيرالضرورية لإزالةالأخطارأوالأضرار المثبتة".

2-فيمجالنقلالموادالخطرة:

نجدأنالمشرعقدخصأيضاهذاالمجالفينصوصخاصة،وقد نصعلى الإعذارفيهذاالمجالفينصالمادة 56 من القانون 03-10 [5] ،حيثنصت:"في حالوقوع عطبأوحادثفيالمياهالخاضعةللفضاء

---

[1].المادة 40 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[2]. المادة 25 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

[3] المادة 25 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

[4]..لجنف نادية، ،المرجع السابق، ص 30.

[5].المادة 40 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.

الجزائري،لكلسفينةأوطائرةأوآليةأوقاعدة عائمةتنقلأوتعملموادضارةأوخطيرةأومحروقاتمنشأنهاأنتشكلخطراكبيرالا يمكندفعه،ومنطبيعتهإلحاقالضرربالساحلأوالمنافعالمرتبطةبه،يعذرصاحب السفينةأوالطائرةأوالآليةأوالقاعدةالعائمةباتخاذكلالتدابيراللازمةلوضحدلهذه الأخطار " [1] .

3-فيمجالمعالجةالنفاياتوالوقايةمنأخطارها:

نصالقانونالمتعلقبتسييرالنفاياتومراقبتهاو إزالتها،علىأنهعندمايشكلاستغلالمنشأة لمعالجةالنفاياتأخطارأوعواقبسلبيةذاتخطورةعلىالصحةالعموميةأو علىالبيئة،تأمر السلطةالإداريةالمختصةالمستغلباتخاذالإجراءاتالضروريةفورالإصلاحهذهالأوضاع، واستعملالمشرعهنالفظالأمرللتعبيرعنخطورةالوضعلأنأسلوبالأمرأقوىمنالناحية القانونيةوانكانيفهممنهالإعذار، خاصةوأنالفقرةالثانيةمنالمادة48منالقانون 01-19 المتعلقبتسييرالنفاياتو مراقبتهاو إزالتها، جاءفيهاأنه "**:فيحالةعدمامتثالالمعني بالأمر،تنفذالسلطةالمذكورةتلقائياالإجراءاتالتحفظيةالضروريةعلىحسابالمسؤول و/أوتوقفكلالنشاطالمجرمأوجزءامنه".**

ثانيا- وقف النشاط:

ينصب الإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية ،و الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية نشاطاتها ، و الذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة و المساس بالصحة العمومية، و المشرع في غالب الأحيان يستعمل مصطلح الإيقاف. [2]

[1].المادة 56 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[2]. نورة موسى ، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة- الجزائر، العدد 34-35،لسنة 2014 ،ص389.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات ، حيث نصّ المشرّع في المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو:" **إذا كان استغلال التجهيزات يمثّل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته و ملائمته للصحة العمومية ، فعلى الوالي أن ينذر المستغّل أو بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إزالتها وإذا لم يمتثل المستغّل أو المسيّر في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ...**".[1]

كما قرر المشرّع في القانون المتعّلق بتسيير النفايات 01-19 [2]،أنه عندما يشّكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و /أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.[3]

فالوالي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتبارهما هما من يمنحا رخصتا الاستغلال لهما.[4]

---

[1]. المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ، المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ،ج ر ، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

[2] . قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

[3]. المادة 48 من القانون 01- 19 ، المرجع نفسه.

[4] .المادة 42 من القانون 01-19 ، المرجع نفسه.

والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ينصّ على أنه:" إذا لم يمتثل مستغّل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنّفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ".[1]

الفرع الثاني: سحب غير مالي و سحب مالي.

أولا- سحب غير مالي:

1. سحب التراخيص:

إن مسؤولية الإدارة في سحب التراخيص البيئية هيأشدالجزاءاتالإداريةالتييمكنتوقيعهاعلىالمشروعاتالمسببةفيتلويثالبيئةهو إلغاءاتتراخيصهذهالمشروعات،ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص **وحصرها في:**[2]

أ. سحبالتراخيصمنالمنشآتوالمحلاتوالمشاريعالخاضعةلتقييمالتأثير البيئيإذاأخلتبشروطالترخيصممماأدىإلىحدوثمشاكلبيئيةذاتأهميةخاصة.

ب. إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

ج. إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

د. إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

هـ. إذا صدر حكم قضائي يقضيبسحب الترخيص.

و القانون يعطيللإدارةسلطةسحبالتراخيص،فإنهذهالسلطةلاتمارس مقتضىسلطتهاالتقديريةلأنهذهالأخيرةيكونمجالهاضعيفافيالإلغاءوالسحبكماكانتمحدودةفيم

[1] .المادة 25 الفقرة الثانية من القانون 03-10 المرجع السابق.

[2].سالم أحمد، المرجع السابق، ص 75.

نحالتراخيص،حيثيحددلهاشـــروطالذلكو

إنماتكونبمقتضىمقاييسوشروطقانونيةإذاخولفتتكونالإدارةملزمةبإعمالتلكالسلطة. [1]

ثانيا – سحب مالي:

1. الجباية البيئية(الجباية الخضراء):

وضع الجباية البيئية على الوضع البيئي و هذا بعد أن استفحلت ظاهرة التلوث وأصبحت تشكل خطرا كبيرا على الإنسان في المقام الأول،ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالمكونات الأخرى للبيئة، و تدخل الدولة للتأثير على الوضع البيئي أي الحد من التلوث وتحسين نوعية البيئة، غالبا ما يتم من خلال ما يعرف بالجباية البيئية.

ففي تعريف للجباية البيئية أو كما يفضل البعض تسميتها بالجباية الخضراء فهي مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، و هذه الإجراءات تتضمن: ضرائب و رسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية.[2]

2. أهداف الجباية البيئية: و تتمثل في:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق الجباية البيئية من إجراءات ردعية(ضرائب رسوم أو غرامات مالية)،أو من خلال ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية.
- وقاية البيئة محليا و عالميا من النشاط الإنساني الضار. [3]
- غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى المجتمع.
- تحقيق الفعالية البيئية و الإقتصادية ، بإعتبار أن الضرائب الكبيرة على التلوث تؤدي بالمكلف إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث، و بالتالي تقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع.

---

1 . لعوامرعفاف، المرجع السابق، ص77.

2 . مسعودي محمد، الجباية البيئية –الواقع و الأفاق، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار–الجزائر، العدد 29، 2014، ص 91.

3 . مسعودي محمد ، المرجع نفسه، ص 93.

- إيجاد مصادر مالية جديدة يتم خلالها إزالة النفايات و الحد من التلوث.
- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، و الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة.

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية الناجمة عن سوء تسيير النفايات

يعتبر الاهتمام بالبيئة من المواضيع التي تحضى باهتمام كبير من طرف الدولة،وذلك بالنظر إلى أن قضية حماية البيئة من التلوث البيئي وعدم تسيير النفايات بشكل جيد، حيث أصبحت ظاهرة اجتماعية تحظى بحماية خاصة وقوانين صارمة و معاقبة كل متسبب في تلوث البيئة بمختلف النفايات و أنواعها.

و في هذا الصدد سنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية المدنية (المطلب الأول)،والمسؤولية الإدارية (المطلب الثاني)، و المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية الناتجة عن سوء تسيير النفايات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن سوء تسيير النفايات

تعد المسؤولية المدنية من أهم المواضيع القانونية الجديرة بالدراسة والبحث والتحليل،إذ يعد موضوع المسؤولية المدنية في المجال البيئي ذات ارتباط وثيق بحياة الأشخاص وما ينشأ عنها من خصومات ومنازعات، وليس غريبا أن يعد عصرنا الذي نعيش فيه عصر المسؤولية بسبب التطور التكنولوجي والصناعي و الخدماتي،[1] فالإنسان اليوم قد ازداد شعوره بحقوقه، وازداد تمسكه بها، فلا يلحقه ضرر إلا وهو يبحث عن المتسبب لتحميله عبئ التعويض عن هذا الضرر.

وبمجرد توافر أركان المسؤولية المدنية، يكون للشخص المتضرر الحق في التعويض إلا أن تعويض الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص والناتجة من جراء التلوث البيئي،قد يكون من السهل تقديرها، ومثال ذلك إلقاء شخص لبعض النفايات كالمبيدات السامة في جداول الماء التي تشرب ماشية جاره منها فيتسبب في موتها، فهنا نستطيع تقدير قيمة تلك

[1]. سوالم سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث،جامعة زيان عاشور، الجلفة – الجزائر، العدد 25، السنة 2016، ص 359.

الماشية بعكس ما يمكن أن تثيره مسألة تقدير قيمة الضرر الذي أصاب المياه أو التربة من جراء ذلك، إلا أن تلك الصعوبة لا يمكن رفض التعويض من أجلها، وبقبول التعويض عليها نتخير الشكل الأكثر ملائمة للتعويض.

ولكي يحصل المتضرر على التعويض، للمضرور اللجوء للقضاء للمطالبة به بتوافر شروط قبول الدعوى، ونفس الأمر سيواجهنا في مجال الأضرار البيئية المحضة وقد تم صياغة ذلك في مطلبين يتعلق أولها بصور التعويض (الفرع الأول)، وثانيها بوسائل الضمان المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور التعويض عن أضرار التلوث البيئي الناتجة عن سوء تسيير النفايات.

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبء، ويحاول القضاء دوما منح المتضرر تعويضا كاملا،[1] إذ يقوم القاضي بتعين طريقة التعويض ومقداره، وذلك ما نصت عليه المادة 132 مدني جزائري:"يعين القاضي التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير المشروع".

ونستخلص من نص المادة 132 بأن للتعويض صورتين وهما التعويض العيني(أولا)،وكذا النقدي (ثانيا)،

أولا- التعويض العيني:

التعويض وسيلة لإصلاح الضرر، و هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها مثال

[1].إلياسشاهد ، المرجع السابق، ص 78.

ذلك: بناء الشخص حائطا ليسد على جاره الضوء والهواء، ففي هذه الحالة يجوز أن يكون التعويض عينيا عن طريق هدم الحائط .

ويعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني، ، إلا أن المسؤول عرض التعويض عينا كرد الشيء المغتصب مثلا، فإنه يتعين على المتضرر قبوله ولا تعد المحكمة متجاوزة سلطتها ولو لم يطلبه المدعي.

و عليه، وقبل التطرق للتعويض العيني لابد من الإشارة للوسائل التي تهدف لوقف الأنشطة الغير مشروعة هذا من جهة ومن جهة ثانية لتحديد الوسائل الوقائية، كما أنه لا بد من التمييز بين الوسائل الهادفة لإزالة الضرر، وتلك التي تهدف لإزالة مصدره.

ويعد وقف الأنشطة غير المشروعة المضرة بالبيئة من بين صور الوقاية، وليست محو للضرر المترتب من ممارسة النشاط ، لأنه في حالة وقوع ضرر، فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعد تعويض عنه، ولكن يقصد من ورائه تفادي وقوع الضرر في المستقبل،**ومثال** ذلك إلقاء مصنع لنفايات كمواد ملوثة في مجرى مياه مستعمل، ففي هذه الحالة يتم تقدير الأضرار التي أصابت الأشخاص، دون الإعتداد بوقف هذا النشاط الذي يصطدم ببعض العقبات خاصة فيما يتعلق بالمنشآت الخاضعة للتصريح من قبل الجهات الإدارية المختصة، بحيث لا يمكن للقاضي المدني أن يأمر بشيء يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري.

وبتحقق الفعل الضار الناتج من سوء تسيير النفايات إلا اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع تحقق الضرر، أو منع تفاقمه وهو ما يسمي "بوسائل الحماية" التي قد تتخذ من قبل الدولة عن طريق التدخل المرغوب فيه لما تملكه من إمكانيات تساعد على توفير حماية واسعة للبيئة من التلوث، ويتم عن طريق السلطات الإدارية، ويطبق في هذا الشأن مبدأ مجانية الخدمات العامة كما يمكن أنه يتم التدخل من قبل الأشخاص المرتبطين مع الدولة أو جهاتها الإدارية.

فإعادة الحال لما كان عليه هو إصلاح وترميم الوسيط البيئي الذي أصابته النفايات الملوثة له أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، فإذا لم يكن ذلك يتم إنشاء مكان آخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الملوث.

ثانيا – التعويضالنقدي:

يعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعوى المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية ، ويكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة .

إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة.

كما أن وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الأضرار البيئية الغير قابلة للتعويض، ومن أهم الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي هي طريقة تعويضه.

الفرع الثاني: وسائل الضمان البيئي الناتجة عن سوء تسيير النفايات.

إن غالبية التشريعات تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لتعويض الأضرار البيئية،ولضمان تعويض المضرورين يأخذ إحدى الصورتين، إما عن طريق التأمين وهو ما نتطرق (أولا) أو عن طريق الصناديق التي تقدم تعويضات(ثانيا).

أولا– التأمين عن أضرار التلوث البيئي:يعرف عقد التأمين وفقا لنص المادة 619 القانون المدني الجزائري بأنه :[1]

[1]. علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري. ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994، ص ص205 – 206.

"**عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".

ونشير للتقسيمات الخاصة بالتأمين سواء من حيث عملية التأمين، بحيث يتم تقسيم التأمين طبقا للفن المتبع في إدارة نظامه، ومن ناحية ثانية من حيث عقد التأمين الذي تنشأ بمقتضاه حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن له يمكن تقسيم التأمين من حيث المحل أو الموضوع.

يعد التأمين ضد خطر التلوث من سوء تسيير النفايات متصلا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغالبية أنواع التأمين، ونلمس ذلك في التأمين عن الأشياء، فإن التغطية التأمينية تشمل كذلك خسائر الممتلكات الناشئة عن التلوث البيئي، ومثال ذلك الضرر الذي يلحق الماكنات بسبب تلوث المياه أو الغازات الضارة بالأتربة...الخ، وكذلك في مجال التأمين عن الحياة، بما يلحق الصحة العامة خاصة في المدن من تلوث الهواء والمياه إلا أنه لا يمكن للمؤمن أن يرجع هذا المرض للتلوث البيئي، بحيث تكون الأسباب في غالبية الأحيان مبهمة وغير واضحة.

و إن خطر التلوث يجد أساسه في التدخل الإرادي للمستأمن له، هو ما دفع البعض للقول بعدم إمكانية تأمين مثل هذه الأخطار، وذلك لأنه تنتفي عنه صفة الإحتمال المشترط في الخطر القابل للتأمين،[1] أي أن أخطار التلوث عن سوء تسيير النفايات تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين وإن كانت تحتاج تطوير في هذه الشروط حتى تتلاءم وخصوصيته هذا النوع من الأخطار. [2]

---

[1]. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ،ج2، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2004 .ص 158.

[2]. محمد صبري السعدي ، المرجع نفسه، ص 160.

ومن الأفضل أن يكون التأمين عن أخطار التلوث البيئي إجباريا لأنه يقدم بعض المزايا من ذلك ضمان تعويض المضرور وحمايته من خطر إعسار المسؤول عن الضرر كما يسهل للقاضي الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور وقبول مقدار التعويض مهما كان لأنه هناك شخص ميسور الذمة المالية، بالإضافة لذلك في حالة التأمين غير الإجباري، فالغالبية من الشركات المتسببة في التلوث ستفضل توفير المبالغ التي قد تدفعها لشركات التأمين بما يؤدي لإلحاق أضرار بالغة بالبيئة.

ثانيا- التعويض بواسطة الصناديق:

يهدف إنشاء الصناديق لتعويض الأضرار البيئية و تعويض المتضرر من ذلك، في حالة عدم حصوله على تعويض، كما أنها تهدف لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث في رميهم للنفايات الناتج عن سوء تسييرها، ولا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو إحتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، وتتحمل كافة أضرار التلوث في حالة عدم وجود تأمين إجباري، وهو ما يتسبب في إفلاسها في أسرع وقت نظرا لضخامة الخسائر التي تترتب عن التلوث البيئي.[1]

وتتدخل هذه الصناديق في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث الحد الأقصى للتأمين المحدد بموجب العقد، وذلك لأنها تهدف لتعويض المضرور تعويضا كاملا، كما أنه في حالة ما إذا كان هناك تحديد لمبلغ التعويض بحيث لا يتم تجاوزه.[2]

وبالمقابل فإن تولي الدولة لإدارة هذه الصناديق يجد تبريره في حالة الكوارث البيئية،التي تترتب عنها أضرار جسيمة بالبيئة لأنه قد تعجز الصناديق عن تغطية كل هذه الأضرار

ولا يمكن للصندوق أن يقترض أو ينمح قروضا لأن مجال نشاطه محدود وقليل الفعالية،لأن مصدر الموارد ومستواه مقيد،وكون أن الرسم شبه الجبائي الممول للصندوق لا

[1]. محمد صبري السعدي ، المرجع السابق، ص 48.

[2]. محمد صبري السعدي ،المرجع نفسه، ص 50.

يتلاءم تماما مع مبدأ الملوث الدافع، إذ يرتكز على طبيعة المنشأة المصنفة وليس على درجات التلوث والأضرار الناتجة عن هذا التلوث.[1]

وعليه لا بد من إعادة تطوير الصندوق بما يخلق مجالا للتدخل وفقا للحالات السابقة الإشارة إليها، حتى يضمن فعالية لتعويض أضرار التلوث البيئي، سواء تلك التي تصيب الأموال والأشخاص أو تلك التي تصيب البيئة في حد ذاتها.

المطلب الثاني

المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية الناتجة عن سوء تسيير النفايات.

تلعب المسؤولية الإدارية دورا بارزا حيويا في مجال البيئة،ويتضح ذلك من خلال الأهداف التي تسعى لتحقيقها ،سواء كانت الأهداف تقليدية أو مستحدثة،وارتباط كل عنصر من هذه العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها من سوء تسيير النفايات، و أيضا يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث،باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام، [2] ومثال ذلك الضبط المتعلق بحماية الأمن الصناعي داخل المنشآت الصناعية أو تحميل المدنأو المباني السكينة الجاهزة من أجل حماية البيئة.[3]

فدور المسؤولية الإدارية هنا تعتبر عصب من أعصاب سلطات الضبط الإداري البيئي، و يتفرع نوع من أنواع المسؤولية القانونية لنتج مخالفة من إلتزام

---

[1] .مبروكي عبد الحكيم،المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة– الجزائر ،2013–2014،ص02.

[2] . القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

[3] . حيث يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه": تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد"، نستنتج من هذا التعريف الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي وهي: منع المساس بالبيئة ومكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها ،ورد عالمتسبب فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي، ينظر: لعوامر عفاف، المرجع السابق،ص 22.

قانوني،تنعقـــدفينطاقالنظامقانون الإداري،وهيتختلففيمفهومهاباختلافالمجـــال الذيتدرســـفيه، وقدمرتبعدةمراحلكانتسببافيتطورمسؤوليةالدولةعنكافةأعمالها و وظائفها .

و هـــــــــي أيضـــــــــا تقنيةقانونيةتتكونأساســـــــــــامنتداخلإداريينقل بمقتضاهعبءالضررالذيوقععلىالشخصمباشـــــــــــــــــــــرةبفعلقوانينالطبيعةأوالقوانين الاجتماعيةإلىشخصآخرينظرإليهعلىأنهوالشخصالذييجبأنيتحملهذا العبء. [1]

ففي هذا المطلب تحديدا، يمنح المشرع ومن ورائه السلطة التنظيمية للإدارة سلطة تقديريةفيمنحالتراخيصالإدارية كمنح تراخيص للمنشآت المصنفة،أو منعها أو تأجيل المنح بمبرر قانوني، وفي المقابل إذا حدد المشرع أو السلطة التنظيمية شروط منح التراخيص الإدارية وتوفرت في طالبها، فإن سلطتها في هذه الحالة مقيدة ولا يجوز لها رفض طلب الترخيص الإداري مادامت الشروط القانونية متوفرة، وإن هي فعلت فقد تتعرض للمساءلة القانونية لكل من له الصفة والمصلحة ، أمام القضاء الإداري تطبيقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

و عليهفإنســـلطة الإدارة في(الإلغـــاء والتعطيـــل و التأجيـــل و الســـحب)التراخيص لاتتعارضمعالحقوقالمكتسبةللأفراد كما هو الحال بالنسبة للمستفيد منرخصةالبناءأوالترخيص باستغلالمنشأةمصنفةصناعية،إذ تسعى الإدارة في هذه الحالة على ضمان كفالة النظام العام البيئي.[3]

و تقوم المسؤولية الإدارية في المجال البيئي هنا على أساس الخطأ و قد تقوم على أساس المخاطر كاستثناء، و منه سنتطرق إلى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأفي المجال البيئي كأساسلقيامممسؤوليةالإدارةالعامة **(الفرع الأول)** ، و تقوم المسؤولية المسؤولية الإدارية بدون خطأعلى أساس فكرة المخاطر أي بدون إثبات خطأ الإدارة **(الفرع الثاني)** .

---

[1] .مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابقن ص 04.

[2] .معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، شهادة الماجيستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة-الجزائر،2010-2011،ص175.

[3] .وناسيحيى،المرجع السابق،ص383.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأفي المجال البيئي.

نتيجةلقصورالمسؤوليةعلىأساسالخطأفيحمايةحقوق الأفراد،في حالات معينةيصعبعلىالفردالمتضررمنأنشطةالإدارةإثباتالخطأ، أوأنالخطأيكونأصلا غيرموجودوهذافيحالةالأعمالالمشروعةللإدارة،[1]ومنثمفإنمسؤوليةالإدارةتقومفي هذهالحالةرغمعدموجودخطأ.

و إن أدق مشكلة تقوم و تثور عند تحديد الشخص المسؤول عن طريق تدخل الإدارة هي مشكلة الأساس القانوني الذي يبرر تحمل المسؤول عبء المسؤولية الثقيلة ماديا ومعنويا، في نطاق المسؤولية الشخصية يعد الخطأ في صورة مختلفة عن الأساس القانوني و يسبب الضرر للغير.[2]

تقوم مسؤولية الخطأ بصفة عامة على ثلاثة أركان أساسية هي **ركن الخطأ** ، **ركن الضرر** و**ركن العلاقة السببية** بين الخطأ و الضرر الناجم، و يقوم الخطأ فيها أساسا قانونيا يبررها و يفسر تحميل المسؤولية عبء نتائجها، ولما تقرر مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها ، فإن أول أساس تعتمد عليه لتقريرها هو الخطأ، و لقد تجنبت أغلب التشريعات تعريف الخطأ و تركت المهمة لمحاولات الفقه والقضاء ، و لكن التعريف الغالب و الشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية أنه الفعل الضار الغير المشروع، و من هذا التعريف يتبين لنا عنصرين أو ركنيين اثنين للخطأ هما **العنصر الموضوعي**للخطأ وهو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية و الركن الثاني **العنصر النفسي و المعنوي** و هو خطاب عام موجه إلى الناس و تفترض في من توجه إليهم توافر التمييز و الإدراك ،إلا في بعض الاستثناءات

---

[1].بريكعبدالرحمان، المسؤوليةالإداريةدونخطأو أهم تطبيقاتهافيالقضاءالإداري، مذكرةمكملةلنيلشهادةالماجستيرفيالعلومالقانونية، كليةالحقوقوالعلومالسياسية، جامعةالحاجلخضرباتنة- الجزائر، 2010-2011، ص 255.

[2]. المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على:"التي تنص على : كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و ليسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا حدوثه بالتعويض "، و المادة 124 (معدلة)من القانون المدني الجزائري:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ". ينظر: وناسيحيى،الآلياتالقانونيةلحمايةالبيئةفيالجزائر ،المرجع السابق،ص45.

كالحالات التي يتطلب فيها من المكلف بالالتزام تمييز أو إدراك و يمكن اقتضاؤه منه دون حاجة إلى عمل إداري من جانبه،كما هو الشأن في الالتزامات بالضرائب و التزام المتبوع عديم التمييز بضمان أفعال تابعة.[1]

إذن

إذاكانالخطأيعتبرالركنالأولفيقيامممسؤوليةالإدارةفانالخطأفيالقراراتالإداريةيتمثلفيأوجهعدمالمشروعية التيتصيبهافتصدرمخالفةلمجموعةمن القواعدالقانونيةالملزمةوتجعلهاعرضةللطعنفيهابالإلغاءوبالتعويضكذلك.

و لاشك في المادة 124 **(معدلة)** في القانون المدني الجزائري،[2] تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور، خطأ محدث الضرر، وهنا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تسبب في إحداث ضرر بالبيئة ويأتي في خدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الاجتماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.[3]

[1].عوابدي عمار ،نظرية المسؤولية الإدارية- نظرية تأصيلية تحليلية و مقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية ،2004،الساحة المركزية، بن عكنون – الجزائر،ص110.

[2].تنص المادة 124(معدلة) من القانون المدني رقم 05-10المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 جوان 2005 ،المتضمن تعديل القانون المدني، على ،عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 ،ص23.

[3].خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة –الجزائر2012-2013، ،ص37.

ونرى أن المضرور يمكن له التمسك بمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة طبقاً للمادة 138 من القانون المدني،[1] من أجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقتهم، دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤول، حيث أن هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من هذا الإثبات.

أولا- مسؤولية الإدارة في منح قراراتها السليمة و غير المشروعة:

لموضوعمسؤوليةالإدارةعنالقرارات الإداريةغيرمشروعة في مجال البيئة أهميةمنخلالمحاولةتحقيق مبدأالتوازنما بينمصلحتينمتعارضتينومتعاكستانألاوهمامصلحةالإدارةالعامةفي تنفيذالقراراتالإدارية المشروعة (السليمة)طبقالقاعدةالنفاذالمباشرومصلحةالأفرادفيحمايةحقوقهم وحرياتهم، وكيفيةمساهمةالقضاءالإداريفيخلقنوعمنالتوازنودرءالضرر الناجمعن القراراتغيرالمشروعة في مجال البيئة:[2]

1. مبدأ عدم مسؤولية الإدارة في القرارات السليمة:

يتمثل هذا المبدأ في مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المشروعة، أي السليمة المبرأة من عيوب عدم المشروعية، أن الإدارة مسؤولة و لا تقوم إلا على أساس وجود قرار إداري سليم ، و ذلك باتفاق الفقه و القضاء الإداري في مجال البيئة ، أنه هناك مسؤولية عن القرارات الإدارية حتى و إن كانت سليمة .[3]

ومسؤولية الإدارة قائمة في النظرية العامة للقرارات الإداريةعلى خلاف و عكس النظرية الخاصة للقرارات والتراخيص الإدارية في مجال حماية البيئة،حيث تتحمل الإدارة في المجال

---

[1]. ينظر: المادة 138 من القانون المدني على :"كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير ،يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. و يعفى من هذه المسؤولية الحارس من الشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية ، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة".

[2]. عوابدي عمار ،نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 157,

[3]. حباسإسماعيل ، مسؤوليةالإدارةعنالقراراتغيرالمشروعة ، مذكرةمقدمةلنيلشهادةالماجستيرفيالقانونالعام ، كليةالحقوقوالعلومالسياسية ، جامعةالشهيدحمهلخضرالوادي – الجزائر،2014-2015 ،ص 55.

البيئي مسؤولية تعويض المتضررين حتى و إن كانت قراراتها سليمة و خير مثال على ذلك بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تحترم المقاييس و الشروط، فإذا بأحد مسيري هذه المنشأة يقرر برمي نفايات في مكان، ومع هذا تتسبب النفايات ضررا للإفراد و بالجوار، هنا يحق للمتضررين المطالبة بالتعويض، فالإدارة المانحة للرخصة منحت هذه للمنشأة على أساس معايير ودراسات مطابقة للمقاييس المعمول بها و المسموح بها في حماية البيئة، فهنا الضرر يعوضه صاحب المنشأة، لأن الإدارة الوصية منحت الترخيص، أما القرار هو قيد التنفيذ صادر من الإدارة التابعة لهذه المنشأة، و أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي، إما أن تقوم على أساس الخطأ، أو على أساس نظرية حسن الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء .

2. مبدأ عدم مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية غير المشروعة:

إذا كانت القرارات الإدارية السليمة تنشئ الحق فيالتعويض في المجال البيئي، فإن بعض الحالات في القرارات الإدارية غير المشروعة تبدي الإدارة عدم مسؤوليتها في تعويض المتضررين، فالمخالفة هي أساس الحكمبالتعويض، و بمقتضى هذا الارتباط بينهاتين القاعدتين، يتبين لنا مدى الارتباط بينهما.

أما إذا رفعت دعوى التعويض بصورة مستقلة بسبب عدم مسؤولية الإدارة في قراراتها غير المشروعة ، فإن وجه عدم مشروعية القرار يتم فحصه أولاً، حتى إذا ما ثبت عدم مشروعيته قضي بالتعويض، على أن أوجهعدم المشروعيةفي القرارات الإداريةهي المعيار المعتمد في هذا التمييز هو جسامة الخطأ الذي يحتوي عليه كل عيب من عيوب عدم المشروعية.

ثانيا- مسؤولية الإدارة في تأجيل و تعطيل منح التراخيص البيئية:

قديتطلبالتنظيمالضبطيلنشاطالأفرادأوالمنشآتالتيلنشـــــــــــــــــــــــــــــــاطهاتأثيربيئي ضرورةالحصولعلىإذنسابققبلممارسةالنشـــــــــــــــاط منالسلطةالمختصـــــــــــــــــة،كما هوالحالبالنسبةللحصولعلىالتراخيصالخاصةبممارسةأينشاطلهصلة بمصادرتلوثالبيئة.[1]

و *عليه*، *إن* نظـام التراخيص يعد من أهم وسـائل الرقابـة الإداريـة، لمـا يحققـه من حمايـة مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، و التي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة،و قديكونقرارالجهاتالمختصة في مسؤولية الإدارة في تأجيل منح التراخيص البيئية **(الفرع الأول)** أوتعطيل منحها و سحبها **(الفرع الثاني)**.

1. مسؤولية الإدارة في تأجيل منح التراخيص البيئية:

يمكن للإدارة المختصة تأجيل تسليم الرخص و يجب أن يكون هذا مسببا و لا يجوز أن يتجاوز المدة المحددة، و تطبيقالنصالمادة 52 الفقرة الرابعة من المرسومالتنفيذيرقم 15-19 المحددلكيفيات تحضيرعقودالتعميروتسليمها،[2] علىأنه:"... عندماتمنعالرخصةأوتشتملعلى تحفظات،فإنالقرارالذيتتخذهالسلطةالمختصةيجبأنيكون مبررا."

2. مسؤولية الإدارة في تعطيل منح التراخيص البيئية و سحبها:

يمكنالقولأنالمشـــرعمنخلالاعتمادهلإجراءاتالقانونية إلـــى تعطيـــل مـــنح الـــرخص التـــي تستهدفحمايةالبيئةوموارهافيمواجهةالتنمية،والســـــــــــــــــــــببفيذلكراجعإلىخطورة النشاطاتالتنموية المحظورةحظرامطلقاوآثارهاالسلبيةالكبيرةعلىالبيئةوموارها.

و إذا كـان قـد أقـر المشـرع أو مـن ورائـه السـلطة التنظيميـة حـق الأفـراد فـي إقامـة مشـاريعهم وتنميتها،فإنـه بالمقابـل يـوازن بـين مقتضـيات هـذا الحـق والمصـلحة العامـة للدولـة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن

1. نوافكنعان، دورالضبطالإداريفيحمايةالبيئة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية – الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول ،فبراير 2002،ص93.

2 . المرسومالتنفيذيرقم15-19 ،المرجع السابق.

ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات،تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.[1]

يتجسد هذا التعطيل فيمنعالقيامبأعمالمعينةيمكنأنتصيبالبيئةأوأحدعناصرها بالضرر ،إلابعدالحصولعلىإذنأوإجازةمنقبلالسلطاتالإداريةالمختصة وفقالشروط والضوابطالتيتحددهاالقوانينوالأنظمة، وبهذاالشكلنلاحظأنهيتقاطعمعفكرةالترخيصبمعنىأنهالسببفيطلبالحصول علىرخصةلممارسةنشاطمعين.

أ **الحالات التي يجوز فيها للإدارة رفض منح الرخص**: منح المشرع السلطة التقديرية للإدارة في اتخاذ قرار الرفض:

- لا تمنح الرخصة إذ لم يخضع صاحب المنشأة لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير و لتحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع، بعد أخذ رأي الجماعات المحلية.
- إذا كان يسبب أضرار للسكان عامة و للبيئة خاصة.[2]
- عدم منح الرخص للمؤسسات الاقتصادية و الصناعية و التكنولوجيا، و المنشآت المصنفة التي تسبب نشاطاتها في تلوث البيئة، و هو ما يطلق عليها بالمنشآت الخطرة.

ب تطبيقالإجراءالضبطيفيمجال عدم منحالتراخيصللمنشآتالتي يكونلنشاطهاتأثير على البيئة:

- عدم منح الرخصة في حالت عدمجوازمباشرةأيمشروعأومنشأةللنشاطالذيلهتأثيرفيتلوثالبيئة قبلالحصولعلىالترخيصوفقالمعاييروالمواصفاتوالأسسوالضوابطاللازمة لتقييمالتأثيرالبيئيالذيتضعهالهيئات البيئيةبالتنسيقمعالسلطاتالمختصة.

---

[1] . حميدة جميلة، المرجع السابق. ص 150.

[2].عبد الله لعويجي، الرقابة القبلية و دورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول: " إشكالات العقار الحضري و أثارها على التنمية في الجزائر "، المنعقد يومي 17-18 فيفري 2013،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق،بسكرة-الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات ،عدد تجريبي ،سبتمبر 2013،ص 260.

- عدم منح الترخيصاللازمة من جهات مختلفةللتخلصمنالنفاياتالخطرةوالنفايات الطبية،إلا منالسلطاتالمختصة فقطو إقامةمنشآتبغرضمعالجةالنفاياتالخطرة.
- عـــــــدم مـــــــنح الحصولعلىالترخيصبممارسةالنشاطاتأوالتصـــــــرفاتأوالأعمالفي المناطقالمحيطةبمنطقةالمحمياتالطبيعيـــــــة، إلا إذاكانمنشـــــــأنهاالتأثيرفيبيئةالمحمية أوالظواهرالطبيعيةبها.

ج التبرير أو التعليل في حالة عدم منح التراخيص:

يجب على الإدارة المختصة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة،ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم التنفيذي 01-09، **لم** يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن، أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة مثلا في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطراً وضرراً على البيئة، فالوالي وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإعذار المستغل محددا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة :

- أوجب القانون في مواده على تعليل القرار القاضي برفض منح الرخصة، على أن يكون القرار مستخلصا من أحكام القانون، كما يتم تبليغ القرار بالرفض إلى صاحب الطلب،ويمكن تحديد حالات الرفض فيما يلي: [1]

- انعدام الصفة لدى صاحب الطلب، و يكون في ذلك حالة انعدام مثل سند الملكية أو سند التوكيل.
- تخلف أحد الوثائق التقنية المطلوبة.
- عدم انسجام الوثائق التقنية المقدمة رفقة الطلب مثل قواعد العمران كما هو الحال بالنسبة لتخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره.

[1].صليع سعد ، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية كلية العلوم و العلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة-الجزائر، العدد 06، نوفمبر 2010 ، ص301.

2. مسؤولية الإدارة في سحب التراخيص البيئية :

لعلأشدالجزاءاتالإداريةالتييمكنتوقيعهاعلىالمشروعاتالمسببةفيتلويثالبيئةهو إلغاءترخيصهذهالمشروعات،ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيصوحصرها في:[1]

و. سحبالتراخيصمنالمنشآتوالمحلاتوالمشاريعالخاضعةلتقييمالتأثير البيئيإذاأخلتبشروطالترخيصممماأدىإلىحدوثمشاكلبيئيةذاتأهميةخاصة.

ز. إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

ح. إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

ط. إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

ي. إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

و التشريعالبيئيحينمايعطيللإدارةسلطةسحبالتراخيص،فإنهذهالسلطةلاتمارس مقتضىسلطتهاالتقديريةلأنهذهالأخيرةيكونمجالهاضعيفافيالإلغاءوالسحبكماكانتمحدودةفيمنحالتراخيص،حيثيحددلهاشروطالذلكو إنماتكونبمقتضىمقاييسوشروطقانونيةإذاخولفتتكونالإدارةملزمةبإعمالتلكالسلطة. [2]

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون الخطأفي المجال البيئي.

إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ ، فإنه يمكن أيضا و في حالات عديدة أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة المخاطر أي بدون إثبات

[1].سالم أحمد، ، المرجع السابق، ص 75.

[2] . لعوامرعفاف، المرجع السابق، ص77.

خطأ الإدارة ، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم و يثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر الذي أصابه.

فتعريف المسؤولية الإدارية بدون خطأ : "" أن الإدارة مسؤولة عن الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة قيام الإدارة بأعمالها حتى ولو لم يصدر منها أي خطأ وعلى المضرور إثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه دون حاجة إلى إثبات خطأ الإدارة"[1].

فخصائص المسؤولية الإدارية بدون خطأ هي مسؤولية قضائية من اجل الحفاظ على التوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد، و هي نظرية استثنائية، فالتعويض فيها على أساس الضرر الذي بلغ حد من الجسامة و الخطورة الغير اعتيادية، فيكفي لتعويض المضرور إثبات العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة، و قد تعفى الإدارة من التعويض إذا كان الضرر بسبب قوة قاهرة أو خطأ الضحية.

و إن مختلف الحالات التي يعتد بها بالمخاطر كسبب و أساس للمسؤولية الإدارية،إنما يسودها الطابع الاستثنائي و غير الاعتيادي أو الطبيعي تتمثل أهم تطبيقات نظرية المخاطر في العديد من المجالات الرئيسية و الحالات التي كرسها القضاء الإداري (الفرنسي) قبل أن ينتقل المشرع لاحقا و يسن قواعد للعديد من تلك الحالات.

أولا- المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر:

هي أساس المسؤولية الإدارة دون الخطأ في حالة الأضرار الناجمة و المترتبة عن الأشغال العمومية،والأضرار التي تصيب عمال الدولة، و الأضرار الناشئة عن المنشآت الخطرة و

[1].عبد الله لعويجي، الرقابة القبلية و دورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول: " إشكالات العقار الحضري و أثارها على التنمية في الجزائر "، المبتقى يومي 17-18 فيفري 2013،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق،بسكرة-الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات ،عدد تجريبي ،سبتمبر 2013،ص 260.

الأسلحة النارية ،و من أنصار هذا الرأي الأستاذ "**فيدال**" و نظرا لوجود بعض الأضرار التي لا يتحملها المواطنون استنادا على مخاطر أو نشاط إداري يمتاز بخطورة وإنما استناد على مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة كالمساواة أما الضريبة أو أمام العدالة...إلخ.[1]

كماتضمنقانونالنفايات رقم 01-19،[2] الخاص بتسيير النفايات والحد منها لتحديد كيفيات تسيير النفايات المنزلية والخطيرة وطرق شحنها ونقلها ومعالجتها، وتضمن هذا القانون أيضا عقوبات تتراوح مابين الغرامات المالية والحبس في حالة تسجيل مخالفات،غير أن تطبيق بعض مواد القانون تعرف عراقيل بسبب هشاشة آليات المراقبة،حيث تغطي شرطة البيئة أربع ولايات فقط هي غرداية، وهران، عنابة والجزائر العاصمة، كما اقتضت عملية صرف 5.8 مليون طن من النفايات المنزلية و 5.1 مليون طن من النفايات الصناعية سنويا. [3]

كما تتطلب نوعية النفايات الخطيرة مثلا درجة معرفية معينة لدى أعوان النظافة وممثلي خلايا البيئة على مستوى الشرطة والدرك لتبليغ مديريات البيئة على مستوى دوائر نشاطهم عن التجاوزات المسجلة، الأمر الذي يؤكد أهمية إرفاق القوانين بآليات رقابة قوية سواء على المستوى الكمي، من خلال تعزيز صفوف شرطة العمران أو النوعي عن طريق التكوين و التحسيس حتى ندمج عينات مختلفة من المجتمع المدني في الحد من التلوث وحماية الصحة وإرساء سياسة تنموية مستدامة.

فالأحكامخاصةإضافيةتتعلقبمنشـــآتمعالجةالنفاياتالتي تشكلأخطاراأوعواقبسلبيةذاتخطورةعلىالصحةالعموميةأوالبيئة،إذنصـــــــــــــــــــــــــــــــعلىأن

[1] .عمار عوابدي،المرجع السابق، ص 185.

[2]. المرسومالتنفيذيرقم15-19 ، المرجع السابق.

[3] .شريف عابد، مقال حول قانون تسيير النفايات تشريع قوي بآليات رقابة هشة (شرطة البيئة تغطي أربع ولايات فقط)، لجريـــــدة الفجر،نشـــــر فـــــي جريـــــدة الفجـــــر، جريـــــدة يوميـــــة جزائريـــــة مســـــتقلة(http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=72272?print)، 2008/05/26، تاريخ الإطلاع:2019/05/04، على الساعة 10:25.

تأمرالسلطةالإداريةالمختصةالمستغلباتخاذالإجراءاتالضـــــــــــــرورية وفيحالةعدمامتثالهتتخذ السلطةالمذكورةالإجراءاتالتحفظيةالتلقائيةعلىحسابالمسؤول،ويوقفكلالنشاطالمجرم أوجزءمنه

فتستند نظرية المخاطر أو تحمل الأعباء كأساس مسؤولية السلطة الإدارية إلى خلفيات قانونية و دستورية و اجتماعية والتي تعتبر أسس قانونية تقليدية و هي:

أ **. ملجأ الغنم بالغرم:** أي مبدأ الارتباط بين المنافع و الأعباء تقوم أساسا قانونيا لنظرية المخاطر أو تحمل الأعباء حيث أن منطق هذه القاعدة هو أن يحتم على الجماعة التي تعود عليها المنافع و المغنم من الأعمال و النشاطات الإدارية التي تقوم بها السلطة الإدارية العامة تحقيقا و انجازا لصالح الجماعة العامة والتي تسبب إضرارا للغير من الأشخاص والأفراد يجعل من المحتم تحمل الجماعة العامة في مقابل المغنم والثمار و الفوائد التي جنتها و عادت عليها الأعمال الإدارية الضارة، و يجب عليها في المقابل ذلك أن تتحمل في النهاية عبء دفع التعويض للمضرور و ذلك عن طريق التعويض ، و نحمل الجماعة مسؤولية نتائج مغانمها. [1]

ب . مبدأ التضامن الاجتماعي: هو الذي يحرك المجتمع و الضمير الجماعي الذي يستوجب و يحتم على هذه الجماعة أن ترفع و تدفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة . [2]

ج . مبدأ المساواة أمام التكاليف و الأعباء العامة:

1. **مبدأ المساواة أمام التكاليف:**تتجسد و تترجم في المساواة أمام الضرائب ، و هو تحمل التبعة كأساس قانوني لمسؤولية السلطة الإدارية دون الخطأ .
2. **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:** سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثاني.

[1] .عمار عوابدي،المرجع السابق، ص 196.

[2] .عمار عوابدي،المرجع نفسه، ص 197.

د . مبدأ العدالة المجردة:يقضي و يحتم رفع صاحبه بالمسؤوليةمهما كان مصدرها مشروعا أو غير مشروع حتى يستطيع الشخص المضرور استئناف حياته الطبيعية .

2.شروط قيامالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة في القانون الإداري الجزائري هي مقررة جزئيا في التشريع و مطبقة ، إذ أن الجزائر كانت إلى وقت قريب جدا أو مازالت نسبيا أو جزئيا تطبق الأحكام و النصوص والقواعد الموضوعية الفرنسية الخاصة بهذه النظرية ،بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد سن و أصدر مجموعة من التشريعات التي تقرر وتعقد المسؤولية الإدارية عن أعمالها على أساس نظرية المخاطر زيادة إلى مجموعة التطبيقات الفرنسية القضائية.[1]

فعناصر المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي**الضرر** حيث يجب أن يكون ضرر مباشر أكيد استثنائي و جسيم وقد بلغ حد من الخطورة الغير عادية بحيث لا يستطيع المضرور تحملها وحده والعنصر الثاني هو **العلاقة السببية** أي بين نشاط الإدارة و الضرر ليقوم التعويض، فلا يثبت إذا كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ الضحية ، و التعويض يكون على أساس نظرية المخاطر التي يقدرها القاضي ويقدر بنسبة جسامتها .[2]

ثانيا- المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

إنالتطورالذيحققتهالمسؤوليةالإداريةوعلىالأخصفينطاقتطورمبدأمساواة الجميعأماماالأعباءالعامةهوالذيفتحالبابأماماإمكانيةقيامالمسؤوليةالدولةعلى نشاطهاالتشريعيلأنهبفضلإعمالهذاالمبدألمتعدفكرةالسيادةتتناقضمعفكرة المسؤولية،بلالعكسفإنفكرةالسيادةهيالتيتفرضإقرارالمسؤوليةغيرالخطيئة للدولةلأنهذهالأخيرةتسمحبتعويضالأضراردونتقييملوكالدولةوبحثمدى

[1].مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القالون الإداري (دراسة مقارنة)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر طبعة 2000،ص98

[2] .نورة موسى، المرجع السابق، ص381.

شرعيةنشاطهاوبذلكيتحققهدفانمعًا،الأولهوالحفاظعلىسيادةالدولةوعدم إخضاعهالرقابةالقاضيكماهوالحالفيالمسؤوليةعلىأساسالخطأوالثانيهوتحقيق العدلوالمساواةبينالمواطنينبفضلتعويضالضحايابمجردوقوعالضرر. [1]

حيث فرضت فكرت المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة بعدما لوحظ أن للإدارة نشاطات نهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لكنها تسبب ضرر للغير، اعتمدت المسؤولية الإدارية على هذا الأساس لما تكون الإدارة منفذة لنشاطاتها قصد تحقيق المنافع العامة، إلا أنها تسبب أضرارا بعدم اتبعها مبدأ المساواة في تحقيق المنافع العامة، مثل تحميل شخص ما عبئا ماليا ،بعد استفادة الجميع، أو الأغلبية من شغل الإدارة، و يتحقق هذا في عدم تنفيذ قرارات العدالة، أو تنفيذ القوانين.[2]

المطلب الثالث

المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية الناتجة عن سوء تسيير النفايات.

جاء القانون رقم 19-01 الخاص بتسيير النفايات والحد منها لتحديد كيفيات تسيير النفايات المنزلية والخطيرة وطرق شحنها ونقلها ومعالجتها [3]وتضمن عقوبات تتراوح مابين الغرامات المالية والحبس، في حالة تسجيل مخالفات، غير أن تطبيق بعض مواد القانون تعرف عراقيل بسبب هشاشة آليات المراقبة، حيث تغطي شرطة البيئة أربع ولايات فقط.

كما اقتضت عملية صرف 5.8 مليون طن من النفايات المنزلية و 5.1 مليون طن من النفايات الصناعية سنويا، فضرورة إيجاد تشريع يؤطر عملية تسيير هذا الكم من النفايات لعدة أسباب، كالحفاظ على صحة المواطنين من عدة أمراض منها الالتهابات،الحساسية، السرطان وثانيا حماية المحيط.

---

[1] . مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص48.

[2] .بوجادي عمر،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر،رسالة دكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر،2011،ص 181.

[3] .قانون رقم 01-19 ،المرجع السابق.

وعلى هذا الأساس، صنف وشرح القانون كيفية معالجة النفايات حسب طبيعتها وحدد بالنسبة للنفايات الإستشفائية عملية فصلها إلى جزئين، أي الأعضاء الحية المنتزعة منجسم المريض، حيث توجه للردم احتراما لشرائعنا الدينية، والثانية أي المستعملة في التمريض فتحرق في أفران عالية الحرارة "900 درجة مائوية" تكون متواجدة على مستوى المؤسسات الاستشفائية.[1]

وتقر المادة 64 من القانون بإنزال عقوبات متفاوتة الحدة كتلك الواردة بالحبس لمدة تتراوح من السنة إلى ثلاث سنوات كاملة وبغرامة مالية تتراوح من 600 ألف دج إلى 900 ألف دج، في حالة رمي النفايات الاستشفائية في الهواء الطلق أو بواحدة منهما فقط، مع نصها على إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العودة إلى المخالفة مرة ثانية.

وتنص المادة 66 من القانون على منع استيراد وتصدير النفايات الخاصة الخطيرة وتقر بإنزال بحبس المخالف لمدة تتراوح من 5 إلى 8 سنوات وغرامة مالية تتراوح من 1000000 إلى 5000000 دينار جزائري أو بإحداهما، كما تشير إلى مضاعفة العقوبة في حالة تكرير المخالفةنحيث سجل في السداسي الأخير لسنة 2018 أن عدم وجود تكفل حقيقي بمراكز الترميد على مستوى المؤسسات الاستشفائية مثلا، لأن عملية تأهيلها دوريا تتطلب مبالغ مالية معتبرة.

[1].عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 6.

ن نجاح أي سياسة إدارية لحماية البيئة يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار.

ويقصد بسلطات الضبط الإداري في المجال البيئي الإدارات أو السلطات الإدارية التقليدية أو الخاصة المتعارف عليها في فقه القانون الإداري مركزية أو لامركزية، إقليمية ومرفقية، مهما كانت التسمية التي تظهر تحتها وزارة بلدية ولاية دائرة مركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أو هيئة أو سلطة إدارية مستقلة وكالة لجنة مجلس ... الخ.

وهي إما جهات ذات اختصاص عام أو خاص في مجال تسيير الشأن العام،بالإشراف على قطاع نشاط بعينه، أو تنشط فيه،كالمجال الاقتصادي، الصناعي والتجاري والمالي من إنتاج للسلع أو تقديم للخدمات المالية و المصرفية، أو توجّه النشاط الخاص وتراقبه أو ترافقه في ممارستها، أو في المجال الإداري من تسيير لمرافق إدارية تسدي خدمات عمومية للجمهور مباشرة، بالقيام بأعمال التسيير وتصريف المسائل الجارية العادية ممثلة في تسيير المرافق العمومية وتقديم خدمات للمواطنين لتمارس بذلك صلاحيات واختصاصات سلطات الضبط الإداري العام في إطار حماية النظام العام.

فالدولة الجزائرية تملك ترسانة قانونية لا يستهان بها في ميدان حماية البيئة التي جاءت تنفيذا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة،لهذا السبب رسمت السلطات العمومية السياسية الوطنية لحماية البيئة التي تعتمد في تجسيدها على المجهودات التي تقوم بها الأجهزة و الهيئات الإدارية للدولة، بل تعتمد بشكل أساسي على المجهود التي تقوم به الهيئات اللامركزية في حماية البيئة عل المستوى المحلي، و يكون هذا التدخل باستعمال الصلاحيات و المهام التي خولها المشرع لهذه الهيئات اللامركزية، و كنا قد توصلنا إلى أن السلطات المحلية(الولاية–البلدية) قد لا تتمكن من القيام بكل هذه الأدوار المنوطة بها في آن

واحد وخاصة الدور المتعلق بحماية البيئة الذي يتطلب عناية خاصة و فائقة نظرا لطبيعة المشاكل البيئة المعقدة.

أولا- النتائج:

- يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها في إطار التنمية المستدامة على عدة مبادئ،تتضمن الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات، وكذا تثمينها بإعادة استعمالها،أوبرسكلتها.
- يجد الساهرون على تطبيق قانون تسيير النفايات رقم 01-19 جملة من الصعوبات و التي تبرز على مستوى قلة آليات الرقابة.

ثانيا- الإقتراحات:

- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.
- التقصير في الرقابة البيئية ونقص الحملات التحسيسية.
- تعزيز صفوف شرطة العمران أو النوعي عن طريق التكوين والتحسيس حتى ندمج عينات مختلفة من المجتمع المدني في الحد من التلوث وحماية الصحة وإرساء سياسة تنموية مستدامة .
- كفاءة أعوان النظافة في معرفة نوعية النفايات الخطيرة وممثلي خلايا البيئة على مستوى الشرطة والدرك لتبليغ مديريات البيئة على مستوى دوائر نشاطهم عن التجاوزات المسجلة.
- أهمية إرفاق القوانين بآليات رقابة قوية سواء على المستوى الكمي من خلال تعزيز صفوف شرطة العمران ، أو النوعي عن طريق التكوين والتحسيس حتى ندمج عينات مختلفة من المجتمع المدني في الحد من التلوث وحماية الصحة وإرساء سياسة تنموية مستدامة و حسن تسيير النفايات بمختلف أنواعها.

أولا- المؤلفات العامة:

1. أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1979
2. أيمن سليمان مزاهرة، البيئة و المجتمع، ط 2، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2010.
3. بلحي بدرة، الحماية القانونية للمستهلك في إطار التنمية المستدامة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1- الجزائر،2013-2014.
4. طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية،الجزائر، د ط 2007.
5. عبد العزيز شيخا، مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار الجامعة للطباعة والنشر،الجزائر،د ط،1996،
6. علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية-الجزائر،طبعة 01، 2008.
7. عوابدي عمار ،نظرية المسؤولية الإدارية. نظرية تأصيلية تحليلية و مقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية ،2004،الساحة المركزية، بن عكنون – الجزائر.
8. فارس بن عباس عبد الرحمن السويلم، النفايات المنزلية – بين إعادة التدوير والأضرار الصحية و البيئية، د ط، مكتبة العبيكان للتعليم، الرياض، 2016.
9. ماجدراغبالحلو، مصادرالقانونالإداري، دارالجامعةالجديدة، مصر، د ط ،2004
10. محمدفؤادعبدالباسط،أعمالالسلطةالإدارية(القرارالإداري-العقد الإداري)، دارالفكرالعربي، الإسكندرية- مصر، د ط،1995.

11. مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القالون الإداري (دراسة مقارنة)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2000.

12. مصطفىأبوزيدفهمي،القانونالإداري (ذاتيةالقانونالإداري)،الدارالجامعية،مصر ،طبعة1992.

ثانيا- المؤلفات المتخصصة:

1. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون – الجزائر،د ط،2001.

2. عارف صالح مخلف، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان–الأردن، د ط،2000.

3. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف،الإسكندرية،د ط، 2002.

ثالثا- الأطروحات و الرسائللبجامعية:

أ. الرسائل:

4. عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة– الجزائر،2012–2013

5. عزاوي عبد الرحمن،الرخصالإداريةفيالتشريعالجزائري،رسالةدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2007.

6. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام التراخيص و الإخطار في القانون المصري، رسالة دكتوراه، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة– مصر،1957،ص426.

7. محمد جمال عثمان ،الترخيص الإداري(دراسة مقارنة) ،رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق –عمان،1992.

8. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد ،تلمسان–الجزائر،2007، ص23.

ب. مذكرات الماجيستر:

9. بريكعبدالرحمان، المسؤوليةالإداريةدونخطأو أهم تطبيقاتها فيالقضاءالإداري،الماجستيرفيالعلومالقانونية، كليةالحقوقوالعلومالسياسية، جامعةالحاجلخضرباتنة– الجزائر، 2010–2011.

10. حباسإسماعيل ، مسؤوليةالإدارةعنالقراراتغيرالمشروعة ، مذكرةالماجستيرفيالقانونالعام ، كليةالحقوقوالعلومالسياسية ، جامعةالشهيدحمهلخضرالوادي – الجزائر،2014–2015.

11. محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط، 2013–2014.

12. مدينأمال ، المنشآتالمصنفةلحمايةالبيئة–دراسةمقارنة –، الماجستيرفيالحقوق ، كليةالحقوقوالعلومالسياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – الجزائر،2012–2013.

13. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرةالماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة–الجزائر،2010–2011،

ج. مذكرات الماستر:

14. بلحي بدرة،الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة،مذكرة الماستر في قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 1–الجزائر،2013–2014.

15. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة –الجزائر2012–2013،

16. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق– تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة – قسم الحقوق، 2013–2014.

17. لجنف نادية،دور القاضي الإداري في حماية البيئة من التلوث،مذكرة الماستر في الحقوق- تخصص:منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2-الجزائر، -قسم الحقوق،2014-2015.

18. لعوامر عفاف، دور الضبط الإدارية في حماية البيئة، مذكرة الماستر في الحقوق- تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة- قسم الحقوق، 2013-2014.

19. مريم لعروسي،دور الولاية في حماية البيئة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2-الجزائر، -قسم الحقوق،2015-2016.

20. منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة،مذكرة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامع قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر،2013-2014.

رابعا- مقالات و مداخلات:

21. أحميد هنية، عيوب القرار الإداري(حالة تجاوز السلطة)، جامعة محمد خيضر بسكرة،مجلة المنتدى القانوني،العدد الخامس، د ت.

22. إلياسشاهد و عبدالنعيمدفرور، البيئةومقوماتحمايتهافيالجزائر،مجلةالدراساتوالبحوثالاجتماعية، جامعةالشهيدحمةلخضر،الوادي – الجزائر، عدد 20 ديسمبر 2016.

23. بن صافية سهام ،قانون حماية البيئة و القاضي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاءالجزائر، الدفعة السابعة عشر 2003-2009.

24. خليلالفندري، المسؤوليةالإداريةعلىأساس الإخلالبمبدأالمساواةأمامالأعباءالعامة، أستاذمساعدبكليةالحقوق بصفاقس -تونس، أفريل 2006.

25. صافية زيد المال ، دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة ،مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني

البلدية و الولاية الجديدين، يومي 3 و4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08ماي1945 قالمة.

26. عبد الحفيظ طاشور، الحماية الجنائية للثروة الغابية، حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، جامعة منتوري قسنطينة–الجزائر، المجلد 2005/6.

27. عبد الله لعويجي، الرقابة القبلية و دورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول: " إشكالات العقار الحضري وأثارها على التنمية في الجزائر "، المنعقد يومي 17–18 فيفري 2013، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق،بسكرة–الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات ،عدد تجريبي ،سبتمبر 2013

28. محمد أحميداتو، الإستراتيجية الوطنية للبيئة و المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزء الأول، د ت.

29. محمد الأمين كمال، الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة ، مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012،مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة– الجزائر.

30. مرمول موسى، جريو عادل، مداخلة بعنوان" صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حمية البيئة ونشاط الوحدات لإدارية البلدية في مجال الصحة العامة " ملتقى وطني حول " حماية البيئة ما بين دور الوحدات المحلية ومتطلبات القانون الدولي"،26،27 جوان 2013، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والمتوسط، جامعة قسنطينة 1 ، غ م.

31. نورة موسى، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة–الجزائر، العدد 34–35،لسنة 2014.

سادسا– القوانينوالأوامر:

أ الدساتير:

32. الدستور الجزائري 1996، المعدل و المتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب .الأوامر:

33. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 01 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 1967، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

ج القوانين:

34. قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 18، المؤرخة في 11 أفريل 1990.(المعدل و المتمم بالقانون 11-10).

35. قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل بالقانون رقم 04-05 لسنة 2004، ج ر، العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 2004.

36. القانون 02-02 المؤرخ في 5 فبراير2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10 ، الصادرة بتاريخ 2002.

37. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد43،الصادرة بتاريخ 30يوليو 2003.

38. القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2004 المتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 2005 .

39. قانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها ، ج ر، العدد 31 ،الصادرة بتاريخ في 13 ماي 2007 .

40. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

41. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر،عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

د المراسيم الرئاسية:

42. مرسوم رئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 , والمتعلق بكتابة الدولةللبيئة، ج ر، عدد 01 ، الصادرة بتاريخ، لسنة 1996 .

43. المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996،المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية و تنظيمها و سيرها،ج ر، العدد 75، الصادرة بتاريخ 1996،المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي 06-183 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر،العدد 36 لسنة2006.

44. المرسوم الرئاسي رقم07-173 مؤرخ 04 يونيو 2007، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 37 الصادرة بتاريخ 07 يونيو 2007.

هـ المراسيم التنفيذية:

45. المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأول 1428 الموافق لـ19 مايو 2007،المتعلق بتحديد المنشآت المصنفة لحماية البيئة،ج ر، العدد 34 الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

46. مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2000, يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

47. المرسوم التنفيذي 06-198، مؤرخ 31 ماي2006 ، يضبط التنظيمالمطبقعلىالمؤسساتالمصنفة لحمايةالبيئة،ج ر، العدد 37 لسنة2006.

48. المرسوم التنفيذي 07-350، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، الذي يتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة و العمرانية و البيئية و السياحة، ج ر، العدد 73 المؤرخة في 21 نوفمبر 2007.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

49. وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر،سنة2000، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني(http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/liens_utiles/) يوم 2019/06/25،على الساعة 14:15:11.

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي العام لتسيير النفايات.....**01**

المبحث الأول: ماهية تسيير النفايات **02**

المطلب الأول: مفهوم النفايات 02

الفرع الأول: تعريف النفايات 03

الفرع الثاني: التعريف القانوني للنفايات.....03

المطلب الثاني: أنواع النفايات حسب درجة خطورتها 04

المبحث الثاني: الهيئات المختصة بتسيير النفايات **06**

المطلب الأول: السلطات المركزية المكلفة بتسيير النفايات.....07

الفرع الأول: الهيئاتعلىالمستوىالمركزي 07

الفرع الثاني: الهيئاتالمركزيةالمستقلةوالغيرمستقلة 25

الفرع الثالث: معوقاتأداءسلطات المركزية في تسيير النفايات 12

المطلب الثاني: السلطات المحلية (اللامركزية). 13

الفرع الأول: : رئيس المجلس الشعبي الولائي 14

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي 18

الفرع الثالث: معوقاتأداءالسلطات المحلية في تسيير النفايات.....22

الفصل الثاني: تجسيد الضوابط القانونية في تسيير النفايات في ظل التشريع الجزائري **24**

المبحث الأول: التدابير القانونية في تسيير النفايات.....**25**

المطلب الأول: الرقابة القانونية القبلية في تسيير النفايات 31

الفرع الأول: الترخيص و نظام التقارير و دراسة التأثير على البيئة.....32

الفرع الثاني: الحظر و الإلزام 42
المطلب الثاني: الرقابة القانونية البعدية في تسيير النفايات.....46
الفرع الأول: الإعذار و وقف النشاط.....46
الفرع الثاني: سحب غير مالي و سحب مالي 51
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية الناجمة عن سوء تسيير النفايات ...**53**
المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن سوء تسيير النفايات. 53
الفرع الأول: صور التعويض عن أضرار التلوث البيئي الناتجة عن سوء تسيير النفايات 54
الفرع الثاني: وسائل الضمان البيئي الناتجة عن سوء تسيير النفايات 56
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية الناتجة عن سوء تسيير النفايات. ...59
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأفي المجال البيئي.....61
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون الخطأفي المجال البيئي 69
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية الناتجة عن سوء تسيير النفايات....73
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأفي المجال البيئي.....61
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون الخطأفي المجال البيئي 69
خاتمة .
قائمة المراجع.
فهرس المحتويات.

الملخص:

يعتبر التلوث من اكبر الأخطر تهديدا للبيئة البشرية اليوم لما ينجم عنه من أضرار فادحة لا يمكن جبرها أو مستحيل معه إصلاحها في المستقبل، لذلك تحرص الدول على سن جملة من الآليات القانونية ذات طابع وقائي يكون الهدف منها قطع أسباب التلوث ابتداء لا إصلاح أضراره فقط.

كما تضمنت الآليات القانونية لحماية البيئة آليات ردعية تمثلت في المسؤولية الإدارية و تكون في شكل إخطار أو وقف للنشاط هدا فضلا عن إقرار نظام للمسؤولية و يلتزم بمقتضاه من الحق ضررا بالبيئة بالتعويض عن الضرر البيئي والدي يكون في شكل تعويض عيني أو نقدي يقره القاضي إضافة إلى تعزيز الجانب الجنائي بنظام ردعي صارم ضد الاعتداءات البيئية.

الكلمات المفتاحية:

بيئة،تسيير النفايات، آليات قانونية (وقائية– ردعية).

Résumé:

Lalutte contre la pollution de l'environnement constitue aujourd'hui une priorité dans les politiques économiques et sociales des pays . Ce qui leurs impose à changer leurs priorités, et s'orienter vers une vision beaucoup plus préventive de protection de l’environnement.

Ces mécanisme comprennent également d’autres mécanismes juridiques pour protéger l’environnement des mécanismes dissuasion comme la responsabilité administrative, elle se représente sous la forme d’une notification ou de la cessation de l’activité aussi bien que l’adoption d’un système de responsabilité avec lequel il s’engage, celui qui viole et heurte l’environnement, de payer un compensation physique ou en espèces, approuvé par le juge.

Mots clés:

Environnement, la gestion des déchets,des mécanismes juridiques (prévention, dissuasion) .